الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):
- قاسم نهاد
- مسعادي فايزة

إشراف الأستاذ:
صياد الصادق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
كمال بوعشة	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
الصادق صياد	أستاذ محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
نجلاء بوشامي	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ....قاسم فاطمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....110001445003930002.....

الصادرة بتاريخ: ....2024.03.20.....

عن دائرة: ..تبسة.....

المسجل بقسم : ....الحقوق.....طبة ماستر.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : مسعادي فايزة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011245001040000

الصادرة بتاريخ: 2024/03/20

عن دائرة: بن مهيدي

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الشكر لله والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

الحمد لله دائما وأبدا

اعترافا بالجميل نتوجه بالثناء العطر والشكر والتقدير

الى الأستاذ المشرف الدكتور "صياد الصادق" الذي لم

يبخل علينا بالملاحظات والمعلومات والنصح والارشاد

خلال مراحل انجاز هذا البحث

نتوجه بالشكر الجزيل الى الأساتذة والدكاترة الكرام أعضاء لجنة

المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة المذكرة

الشكر لكل الأساتذة الذين رافقونا طوال مشوارنا الجامعي ولم يبخلوا

علينا من معارفهم

ولا ننسى كل من منحونا الدعم والمساعدة ولو حتى بكلمة

شكرا

اهـــداء

الحمد لله حبا وامتنانا وشكرا على البدء والختام بعد تعب ومشقة

دامت خمسة سنوات ها أنا أحصد ثمرة جهدي وتخرجي وأهديها الى

داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله الى من اصطفاه الله من

بين كل البشر أبا لي "أبي الغالي"

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد

بدعائهارمز الحب والحنان والصبر "أمي الغالية"

الى وحيدتي التي أمنت بي وزرعت الثقة والاصرار بداخلي

"أختي سهير"

الى من قيل فيهم "وسنشد عضدك بأخيك" اخوتي وسندي "حسام الدين و محمد

أنيس"

الى ملائكتي الصغار أبناء أختي "يحيى وهداية"

الى من كانت لي خير صديقة منذ طفولتي "هالة"

الى أصدقاء السنين وزملاء الدراسة "ريان، فايزة، رحاب"

الى جميع أحبتي وأصدقائي المقربين

أهديكم نجاحي وتخرجي

"نهاد"

اهـــداء

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني وأعانني لبلوغ هذه المرحلة التي أهدي فيها نجاحي

الى من تعب ورافق مسيرتي بثقة من أول يوم حينما لم أفقه فيه بمسك القلم الى هذا اليوم الذي تعلمت فيه معنى العلم والعمل "أبي الغالي" أدامه الله

الى من أنارت دربي بنصائحها وزودت مسيرتي بدعواتها

وعلمتني صبرا لأتمم مسيرتي العلمية نبع الحنان وكنز المعرفة

"أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

الى ذلك الذي رغم غيابه عني رافقني بكلماته وساندني بالعبارات

أخي الغالي "هشام"

الى الجزء الجميل في حياتي وزهور قلبي أخواتي "ايمان، سمية" حفظهما الله وحفظ أزواجهم وأولادهم البراعم "نوح، أصيل، الصادق الأمين، تين وشهد"

الى الزهرة التي لا تذبل "زوجة أخي" حفظها الله وابنها "فارس"

الى كل من رافقني بدعوة صادقة من عائلتي أعمامي وعماتي أخوالي وخالاتي

الى من ساندتني دائما وتمنت لي النجاح رفيقة دربي وحياتي ابنة خالتي "آية"

الى سندي ومن كان بمقام أخي ابن عمي "أيوب"

الى كل من كانوا مثالا للصداقة الوفية "نهاد، ريان، رحاب"

أهديكم ثمرة نجاحي وتخرجي

"فايزة"

مقدمة

مقدمة:

يمثل الاقتصاد أساس الدولة الحديثة حيث يقاس مدى تطورها بمدى تطورها الاقتصادي الأمر الذي دفع بجميع الدول الى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي الى اصلاحه وتطويره بكافة الوسائل المحكمة.

والجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتمام كبير بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الاستقلال الى بذل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها وهو ما تجسد بصورة واضحة في الاصلاحات القانونية الناظمة للمجال الاقتصادي، فالجزائر ركزت في مساعي النهوض بالاقتصاد على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها الأداة المثلى لانعاش الاقتصاد والحد من الأزمات.

في هذا السياق تلعب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي النواة الأولى والهامة لتنظيم الاقتصاد الوطني لكافة أفراد المجتمع، حيث ينبغي دراسة المفهوم القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خلال مراجعة الاصلاحات التي شهدتها المؤسسات العامة، حيث أظهرت تجربة التنمية الاقتصادية في الجزائر أهمية الاعتماد على القطاع العام لتحقيق التقدم والتطور بعد ذلك فشل النظام القانوني في مواكبة التطورات في هذا القطاع مما أدى الى عدم قدرة بعض المؤسسات على تنفيذ التزاماتها الاقتصادية بسبب الوضع القانوني باعتباره يتحكم بنشاط هذه المؤسسات، في ظل هذه الظروف بدأت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في ممارسة أنشطة انتاجية وتوقيع عقود تهدف الى تحقيق الربح.

من هنا ظهرت سياسة جديدة للدولة في تسيير قطاعاتها الحساسة والتي لا يمكن التخلي عنها للدور الذي تلعبه في مواكبة البرامج التنموية لها وكذلك كون هذه القطاعات تعبر عن واقع الدولة من بين هذه القطاعات مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني مزدوج يختلف عن القطاعات الأخرى.

أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة تبرز في كون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تحتل مكانة بارزة من بين الموضوعات القانونية ذلك لأنها الخلية الأساسية لتنظيم الاقتصاد الوطني لكافة أفراد المجتمع مما أدى الى الاهتمام بها بشكل واسع من خلال معرفة الطبيعة القانونية لها وتحديد النظام القانوني الذي تقوم عليه.

أسباب اختيار الموضوع

ان أبرز الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع "**المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**" تنقسم في الحقيقة الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1/ الأسباب الموضوعية: وتتجلى فيما يلي:

- يقع هذا الموضوع ضمن مجال تخصصنا
- اخترنا هذا الموضوع لاعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الأداة الأمثل والأكثر نجاعة لانعاش الاقتصاد الوطني الجزائري
- الأهمية التي تكتسبها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مقارنة بباقي المؤسسات.

2/ الأسباب الذاتية: وتتمثل فيما يلي:

- الميل الشخصي والشغف حول معرفة النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الرغبة في توضيح مفهوم وممارسات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أهداف الدراسة

- التعريف بماهية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- بيان فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- تسليط الضوء على ازدواجية ورقابة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- **الاشكالية**

نظرا للخصوصية القانونية التي تثيرها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذهب المشرع الجزائري الى تحديد النظام القانوني الذي تقوم عليه وهو ما دفعنا الى طرح التساؤل الرئيسي التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟**

- وللإجابة على هذا التساؤل فقد اعتمدنا على خطة بحث مفصلة ومحكمة.

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف وضبط المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بكل من فكرة المؤسسة العمومية والتجارية والخصوصية المتعلقة بها، الى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل سير هذه المؤسسة.

هيكل الدراسة

لمعالجة موضوعنا اتبعنا الخطة الثنائية حيث قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين خصصنا الفصل الأول الى الأسس النظرية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي بدوره قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أما الفصل الثاني وعنوانه خصوصية العلاقة التعاقدية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من خلال المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بين الازدواجية والرقابة كمبحث أول ومؤسسة بريد الجزائر بين الازدواجية والرقابة كمبحث ثاني.

الفصل الأول: الأسس النظرية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تمهيد

إن التطور الحاصل الذي مس المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري تطور بشكل كبير مع مرور الوقت حيث بدأت هذه المؤسسات بتقديم الخدمات العامة للمواطنين والمجتمع ولكن تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية اضطرت الدول للتدخل في القطاعات الاقتصادية فظهرت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كنتيجة لهذه التطورات حيث بدأت الدول في ممارسة نشاطات اقتصادية واسعة النطاق.

ففي الجزائر شهدت فترة الاشتراكية نموا كبيرا لهذه المؤسسات حيث تمثلت في تقديم الخدمات والمنتجات ذات الطابع الصناعي والتجاري ويظهر ذلك من خلال ابراز الاطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المبحث الأول)، تتميز هذه المؤسسات بتوفير خدمات أو منتجات تخدم المصلحة العامة وتعزز من التنمية الاقتصادية الاجتماعية كما أنها قد تكون مملوكة جزئيا أو كليا من قبل الحكومة ولكنها تتمتع بدرجة من الاستقلالية في ادارتها وتشغيلها وهذا ما تطرقنا اليه من خلال ضبط فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعتبر المؤسسة العمومية من أكثر الأساليب نجاحا في تسيير المرفق العام حيث تضمن التوزيع العادل والفعال للخدمات كما تتفرع المؤسسات العمومية الى عدة أشكال نذكر منها المؤسسة العمومية الاقتصادية، الشركة الوطنية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل من هذه الأشكال يتميز بطريقة معينة لإدارة المرافق العامة.

ترتكز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مجموعة من المبادئ والأركان في تسيير المرافق العمومية وأداء مهامها وهذا ما سنتطرق اليه من خلال مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المطلب الأول)، وبعد ذلك الانتقال الى ابراز الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري احدى أساليب تجسيد اللامركزية المرفقية في الدولة La Décentralisation par service ، وبالتالي يصعب تعريفها لعدم الاستقرار الذي عرفته منذ نشأتها الى يومنا هذا.

وهو ما يقودنا الى طرح وتقديم مختلف التعريفات التشريعية والفقهية المتمحورة حول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبعد ذلك التطرق الى نشأتها ثم ابراز مختلف أركانها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

تعتبر المؤسسة العمومية أحد الظواهر الادارية الأساسية والضرورية للتنظيم والادارة العامة وتشكل جزءا مهما ضمن كيانها اذ تأخذ جميع دول العالم بالمؤسسات العمومية حيث توجد في كل منها سواء كانت متقدمة اقتصاديا أو نامية.[1]

فالمؤسسة العامة طريقة من طرف ادارة المرافق العامة والتي تقتضي توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة التي تمثل الادارة المركزية وهيئة أخرى تباشر وظيفتها تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية.[2]

لقد عانت المؤسسة العمومية بصفة عامة من أزمة في مفهومها بدأت فصولها بظهور المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية الا أن هذه الأخيرة لم تسلم بدورها من الأزمة حيث ظلت لزمن طويل حبيسة الغموض وعدم الاستقرار في مفهومها ولعل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **01/88** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أراد أن يسهل الأمور في هذا الشأن ولو على حساب المعايير النظرية وذلك حينما عالج مسألة المرفق العام الصناعي والتجاري بمنظور عضوي أكثر من وظيفي.

أولا: التعريف الفقهي

عرف بعض الفقهاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومنهم الفقيه الفرنسي "**بينوا**" على أنها: المؤسسة التي تمارس نشاطا من جنس نشاط الصناع والتجار.[3]

---

[1] أيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010-2011، ص 13.

[2] ايناس سويقات و عبير الزهور عظامو، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص 18.

[3] أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدوكتوراه تخصص علوم في القانون العام في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 342.

ومن المحاولات الفقهية القليلة لتعريف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية يمكن عرض ما ذكر عن الفقيه **"شفانون"** الذي يرى بأن هذه المؤسسة هي مشروع اداري يقدم خدمات للأفراد من خلال ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاعتياد دون أن يكتسب صفة التاجر بمفهوم القانون الخاص فهو أولا مرفق عام ثم بعد ذلك مرفق تجاري.

ويعرفها مفوض الحكومة **"لاتورنيري"** بأنها: مشروع يخضع لسلطان الادارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقوم بنشاط تجاري عن طريق تقديم حاجات للجمهور مقابل تحصيل قيمتها ويخضع للقانون المقرر في القانون الخاص.[1]

أما في الفقه المصري فنجد **"محمد فؤاد مهنا"** قد عرفها على أنها: المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذه الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع لقواعد القانون العام والخاص، وهو نفس التعريف الذي أعطي لها من طرف الفقه الجزائري كالأستاذ **"لباد ناصر"** الذي اعتبر نشاطها مماثلا لنشاط الأشخاص الخاصة[2] وذلك من خلال تعريفها بأنها: مجموعة من المرافق العمومية التي تمارس نشاطها بهدف تحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية مثالها في ذلك مثل النشاط الذي يمارسه الأشخاص الخاصة وهي تخضع في ذلك الى مزيج من قواعد القانون العمومي وقواعد القانون الخاص.[3]

من خلال التعريفات المختلفة نجد اعتمادها بشكل كبير على النشاط الممارس من قبل هذه المؤسسات كأساس لتعريفها الا أن هناك جانب آخر من الفقه عرفها على أساس آخر مغاير لأساس النشاط وهو أساس القانون الواجب التطبيق ومن بينهم **"علي خاطر الشطناوي"** من الفقه الأردني

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 344.

[2] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 16.

[3] لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري، دار المجيد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2010، ص 32.

فحسبه فانه يقصد بتعبير صناعي وتجاري القانون الواجب التطبيق أي القانون الذي يحكم نشاط المؤسسة العامة الصناعية والتجارية وتعتبر هذه الأخيرة صناعية أو تجارية لخضوعها للقواعد القانونية التي تحكم التجار أو الصناع أو قواعد قانونية قريبة.

من خلال ما تقدم ذكره من تعاريف فقهية نستنتج بأنه لا يوجد تعريف جامع للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ونشير بداية الى غياب تعريف فقهي جزائري خالص حيث أنها لم تحظى باهتمام في مسألة تعريفها وخصائصها وعناصرها العامة لغيابها على مستوى الساحة القانونية وقيامها على الاضطراب في الظهور الفعلي وعليه نجد اعتمادها بشكل كبير على النشاط الممارس من قبل هذه المؤسسات كأساس لتعريفها كما أن المؤسسة الصناعية التجارية استعملت كأسلوب لإدارة المرافق الاقتصادية منذ الاستقلال الى يومنا هذا رغم اختلاف النظام الاقتصادي السائد في كل مرحلة.

ثانيا: التعريف التشريعي

من الناحية التشريعية فان تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فيكتنفه غموض في الجزائر وذلك لعدة أسباب خاصة منها ما يتعلق بعدم الاستقرار التشريعي في مجال قانون المؤسسات العمومية وذلك كونها عرفت عدة اصلاحات رئيسية وجذرية منذ الاستقلال الى غاية **2001**.[1]

لا يذكر في هذا الاطار الا ما جاء من محاولة لتعريف هذا الصنف من المؤسسات العمومية في مشروع أمر مقدم في **1967** اذ نصت المادة الأولى منه على أن الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في شخص معنوي يتمتع بالاستقلالية المالية ويمارس نشاطه في اطار قواعد ويمكن أن يمنح بعض امتيازات السلطة العامة.

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص ص 16-17.

وبصدور القانون رقم **01/88** اتضحت معايير تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر وتمييزها عن نظيرتها الادارية وذلك في المادتين **44** و**45** من نفس القانون.[1]

تعرفها المادة **44** كما يلي: عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[2]

كما تنص المادة **45** من نفس القانون على ما يلي: "تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن.[3]

ومنه نستنتج أن القانون **01/88** بالرغم من ابرازه لملامح المرفق العام الصناعي والتجاري بصفته كنشاط الا أنه ربط هذا المرفق بالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهذا ما يدل على تأثير النزعة العضوية على مهندسي هذا القانون اذ نلاحظ من خلال المادة **44** من نفس القانون أنها تتعلق بالهيئات العمومية التي تعتمد جزئيا أو كليا على ايرادات من بيع انتاج تجاري حيث تبرز هذه المادة بتعريف هذه الهيئات بتحديد طبيعتها ونوعية الأعباء والتقييدات التي تقع على عاتقها وتحدد الحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، أما بالرجوع للمادة **45** من نفس القانون فتتناول حقوق وواجبات المستعملين لهذه الهيئات وتوضح كيفية تطبيق القوانين واللوائح بشكل عام تحدد هذه المواد كيفية تشكيل وتنظيم الهيئات العمومية التي تعتمد على ايرادات من بيع انتاج تجاري وتوضح القواعد واللوائح التي تنظم عملها وتفاعلها مع المستعملين.

---

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص ص 346-347.

[2] المادة 44 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر، العدد 02.

[3] المادة 45 من نفس القانون.

الفرع الثاني: نشأة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

فكرة المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية ظهرت حديثا حيث كانت في البداية تقتصر على فئة واحدة وهي المؤسسة العمومية التي تعتبر شخص معنوي يتولى تسيير مرافق عمومية وفقا للقانون العام، ففكرة المؤسسة العمومية بنيت على الفلسفة الفردية والتي ساهمت في نشوء النظام الرأسمالي الحر خلال القرن التاسع عشر ورغم أن المرافق العامة تتميز بطابع اداري الا أنها في بعض الأحيان تقدم خدمات تستفيد منها المشاريع الخاصة مما يجعلها تسهم في تقديم خدمات عامة للأفراد بموجب القانون العام .

وقد عرفت الدول القديمة هذا التدخل بعدة صور مثل الحضارة الفرعونية والامبراطورية الرومانية والدولة الفرنسية وكانت هذه التدخلات تتخذ أشكال مختلفة مثل استغلال الزيوت وانشاء مصانع الأسلحة واحتكارها لمصانع التبغ في عهد نابليون الثالث والمطابع الوطنية في عهد الجمهورية الثالثة وكانت تسمى بالإنشاءات الملكية أو المشاريع الخاصة بالفن لكن هذا التدخل كان يأخذ شكل وصيغة النظام القائم.[1]

في القرن التاسع عشر كانت الادارة تعتبر جزءا من السلطة العامة لكن بزيادة تعقيدات الحياة الاجتماعية والاقتصادية بدأت بعض التصرفات الحكومية في الاختلاف عن هذا المفهوم تلقت هذه التحولات انتقادات بسبب عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المطلوبة مما أدى الى استخدام معيار المرفق العام كبديل وقد أدى تدخل القضاء مثل مجلس الدولة الفرنسي ومحاكم التنازع الى تطوير مبادئ جديدة تتناسب مع نشاطات المؤسسة العامة وهذا الارتباط بين فكرة المرفق العام والقانون الاداري يعكس تحولا اجتماعيا من التركيز على الفردية الى الاشتراكية حيث بدأت الدولة في التدخل وانشاء مؤسسات عمومية تهدف لتلبية حاجات الجمهور بشكل أوسع.

[1] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 20.

في قرار محكمة المنازعات الفرنسية بتاريخ **22 جانفي 1921** الشركة التجارية لشمال افريقيا ظهرت فكرة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمعروف بـ **BACDELOKA** حيث ورد في قرار محكمة التنازع الفرنسية العبارات التالية: "أن عبور المشاة والعربات من ضفة الى أخرى من النهر مقابل مبالغ نقدية ويعني أن المستعمرة تستغل مرافق النقل بذات الشروط والأوضاع التي يعمل في ظلها النشاط الصناعي العادي وفي غياب أي نص خاص يمنح الاختصاص الى القضاء الاداري يندرج ضمن اختصاص القضاء العادي الفصل في موضوع تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث.[1]

ففي المرحلة الاستعمارية (من **1830** الى **1962**) كان المرفق العام الاستعماري مجسدا للنهج الرأسمالي ومتطابقا مع ما كان معمولا به في فرنسا من حيث مفهومه مبادئه أصنافه والنظام القانوني الذي يحكمه وخلافا لما شهده من تحولات في فرنسا لم يعرف المرفق العام تطورا في الجزائر الا ما تعلق بتوفير الخدمات المختلفة للسكان الأوروبيين وأتباعهم فكان مرفقا تمييزيا يفتقر للمساواة ويجسد الاقصاء والتهميش في حق السكان الجزائريين أو كما كانت تسميهم السلطات الاستعمارية بالأهالي.[2]

أما من الجانب العضوي (المؤسساتي) فقد استقر العمل بالتصنيف التقليدي للمؤسسة العمومية كأداة لتسيير المرافق العامة الى جانب الشركة الوطنية فظهرت في الميدان –بالإضافة الى المؤسسات العمومية الادارية– مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فكانت اما وطنية يشمل مجال نشاطها كل ربوع الوطن أو محلية ترتكز مهمتها في تسيير مرافق صناعية وتجارية بلدية أو ولائية الى جانب المرافق المسيرة بصفة مباشرة في مرحلة الاستقلال.[3]

ومن أمثلة المؤسسات العمومية الصناعية التجارية في فرنسا نجد مثلا المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وكذلك غاز فرنسا وكهرباء فرنسا ومطار باريس.

---

[1] ايناس سويقات و عبير الزهور عظامو، المرجع السابق، ص 23.

[2] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 19.

[3] المرجع نفسه ، ص 21.

أما الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا عرفت ظهور عدة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري والتي أخذت تسميات مختلفة منها الديوان L'office ، الوكالة L'agence ، المركز Le centre ، الصندوق La caisse ، المعهد L'institut ، المكتب Le bureau، المؤسسة L'établissement ، الغرفة Le chambre ، نذكر منها على سبيل المثال: دواوين الترقية والتسيير العقاري، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، غرف التجارة والصناعة، المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري، الغرف الفلاحية، المركز التقني للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن.[1]

من خلال ما تطرقنا اليه نستنتج أن فكرة المؤسسة العمومية تطورت منذ بدايتها حتى وصلت الى الوضع الحالي الذي يشمل التصنيف الثنائي للهيئات العمومية في البداية كانت المؤسسات تتمتع بشخصية معنوية وتدير مرافق عمومية بشكل مستقل مع انتشار النظام الرأسمالي الحر.

تطورت المرافق العمومية واتسمت بطابع واحد وهو الطابع الاداري ومع صدور القوانين التي تنظم التسيير الاشتراكي للمؤسسات أصبح للمؤسسة الاشتراكية دورا محوريا في تنظيم النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي هذا السياق يقسم القانون **01/88** الهيئات العمومية الى طابعين: طابع إداري وطابع صناعي تجاري.

الفرع الثالث: أركان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على ثلاثة أركان تجعل منها نظاما مميزا من حيث ادارة المرفق العام الذي يعتبر الهدف من وراء انشائها (أولا) هذا الهدف الذي لا يمكن تحقيقه الا من خلال منحها وتمتعها بالشخصية المعنوية (ثانيا) وتركيزها على مبدأ التخصص (ثالثا).

[1] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 23.

أولا: ادارة المرفق العام

ترتبط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها أسلوبا من أساليب ادارة المرافق العامة مع المرفق العام ارتباطا وثيقا جدا لذا ترتبط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع المرفق العام وجودا وعدما فلا يتصور وجود مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بدون مرفق عام يكون محلا لها[1] ، حيث تعتبر المؤسسة العامة هيئة ادارية عامة أو مرفق عام تعمل على القيام بأعمال وأنشطة عامة اقتصادية أو ادارية أو اجتماعية وذلك من أجل اشباع الحاجات العامة سواء المادية أو المعنوية، ومن أبرز الهيئات الادارية العامة باختلاف أنواعها والوحدات والمشروعات العامة والهيئات العامة الخ .[2]

فأسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هو مجرد وسيلة لتحقيق غاية معينة ألا وهي تحرير المرفق العام من الروتين الحكومي التي تصبح قادرة على منافسة المشروعات الفردية التي تمارس ذلك النشاط أو نشاطا مماثلا أو قريبا من نشاطها ذلك خاصة بعد أن تغيرت نظرة الدولة الى المرفق العام وذلك باتخاذها على عاتقها مهمة النهوض بمشاريع اقتصادية كانت سابقا حكرا على المبادرة الفردية وكان من نتيجة ذلك قيام المرافق العمومية الصناعية أو التجارية وسقوط معادلة المرفق العام وضرورة الخضوع في ادارته للقانون الاداري وعدم ارتباط تحقيق النفع العام بأشخاص القانون العام بحيث أضحى بالإمكان تكليف أشخاص القانون الخاص القيام بهذه المهمة وبات القانون الواجب التطبيق سواء كان عاما أو خاصا مرتبطا بطبيعة النشاط وموضوعه.[3]

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 25.

[2] مسيود سلام و بوبنيدر فؤاد، طرق ادارة المرافق العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات ادارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 36.

[3] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية

تعد الشخصية المعنوية سندا لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الادارية بين مختلف هيئات وأجهزة الادارة العامة للدولة.[1]

والشخصية المعنوية وسيلة فنية لا بديل لها للمؤسسة العامة وان اقتبسها المشرع من القانون الخاص وادخالها في اطار القانون العام، ان الشخصية المعنوية في هذا الاطار الأخير لا تحمل ذات الملامح التي تحملها في اطار القانون الخاص ذلك لأن الشركة الخاصة ترتكز أساسا على التعدد الذي لا يعد فقط أساس قيام الشخصية المعنوية في القانون الخاص بل هو في ذات الوقت أهم ما يعتمد عليه في ابراز كيان شخص الشركة الخاصة متكاملا الى العالم الخارجي المشرع حين منح الشخصية المعنوية في القانون الخاص يهدف الى غايتين.[2]

الوحدة التي يظهر الأفراد من خلالها كجزء من هيكل قانوني معين مع حقوق والتزامات محددة مما يعزز التلاحم والاستقرار داخل الشركة رغم التغيرات، مقابل هذا تمنح الشركات الشخصية المعنوية في القانون الخاص وعادة ما يكون الهدف الرئيسي هو تطبيق نظام اللامركزية المصلحية حيث يمكن انشاء نظام قانوني خاص للمرافق العامة يختلف عن النظام المركزي مما يسمح بتخصيص مالي معين بشكل أكثر موضوعية وتفصيلا لتلك المرافق.

ثالثا: قيامها على مبدأ التخصص

تخصص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يرتبط ارتباطا وثيقا بالشخصية المعنوية فهو يرتكز على وجود غرض معين وغاية يجب تحقيقها كما يرتبط هذا المبدأ كذلك بفكرة أخرى تتعلق بارتباط المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالدولة أو البلدية أو الولاية

[1] براهيمي سهام و براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 29.

[2] رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 26.

باعتبار أن المؤسسة العمومية كجهاز مستقل قد أنشأ للقيام بمهمة هي في الأصل مرتبطة بالدولة أو البلدية أو الولاية.

إن الهدف من تكريس مبدأ التخصص هو البحث في التخصص الذي يولد الفعالية الاقتصادية فالمؤسسة العمومية مهما كان مجال تدخلها الجغرافي فهي تنشأ من أجل تنفيذ مهام محددة فكما يقول "**محمد الطماوي**" تنشأ المؤسسة العمومية لتحقيق أغراض محددة وتقدم منفعة محددة.[1]

ومن الأمثلة التي توضح مبدأ التخصص نذكر المادة **05** من المرسوم الرئاسي رقم **102/08** الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي التي تنص على: "تضطلع المؤسسة العمومية بتلبية إحتياجات الجيش الوطني الشعبي بالأولية في ميدان نشاطها في اطار الأهداف الموكلة اليها ..."[2] كذلك التنظيم المتعلق بإنشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن حيث تنص المادة **03** منه على: "تمثل مهام المركز في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في فرع الصناعات الميكانيكية وتحويل المعادن والمساهمة في تحسين مستواها التنافسي لا سيما بدعم سياسات التأهيل والابتكار والبحث والتنمية المعتمدة من قبل السلطات العمومية".[3]

من هنا نستنتج أن المؤسسة العمومية الصناعية التجارية تقوم على ثلاثة أركان تجعلها نظاما مميزا على ادارة المرافق العامة، الهدف من انشاء هذه المؤسسات هو تحقيق الخدمات العامة وهذا الهدف يمكن تحقيقه بفعالية عبر منحها الشخصية المعنوية والتركيز على مبدأ التخصص حيث تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري جزءا مهما من المرافق العامة وتعمل عادة بالتعاون مع المرفق العام فلا يمكن تصور وجود هذه المؤسسات وبفضل الشخصية المعنوية تحافظ هذه

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 27.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 102/08 المؤرخ في 26 مارس 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج .ر العدد 27.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 215/10 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن انشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، ج .ر العدد 55.

المؤسسات على استقلاليتها مما يساعدها في تحقيق أهدافها والمساهمة في النمو الاقتصادي من خلال التخصص وزيادة الفعالية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

إن البحث في الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يستدعي فهم النظام القانوني للمرافق العامة في هذا القطاع وذلك بعد اقرار الفرنسيين بأهمية خضوعها للأنظمة التي تنظم هذا القطاع، حيث يتميز هذا النظام بتواجده مزيجا من القوانين العامة الضرورية للمؤسسات العمومية وقواعد القانون الخاص المعروضة بسبب طبيعة الأنشطة الاقتصادية مما يجعله نظاما متميزا وفريدا مقارنة بالمرافق العامة الادارية ويظهر ذلك من خلال القانون المطبق على المستخدمين (الفرع الأول) والنظام المالي والمحاسبي الذي يطبقه (الفرع الثاني) وأساليب التنظيم والادارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القانون المطبق على المستخدمين

إذا كان المشرع الجزائري لم يستبعد تطبيق القانون الاداري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك من خلال اخضاعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة فإنه استثنى عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الخضوع للقانون الاداري أي قانون الوظيفة العمومية بصفة خاصة[1] وفي هذا الاطار تنص المادة **02** من الأمر رقم **03/06** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: "يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بالمؤسسات والادارات العمومية المؤسسات العمومية والادارات المركزية في الدولة والمصالح ذات الطابع الاداري والمؤسسات

[1] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 30.

العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام هذا القانون الأساسي".[1]

وعليه يعتبر مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عمال يخضعون الى أحكام القانون رقم **11/90** المتعلق بعلاقات العمل إذ يسمح هذا التكييف التخلص من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية حيث تصبح علاقة العمل بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات طابع اتفاقي وتعاقدي وليس كما هو الحال في الوظيفة العمومية فهي ذات طابع تنظيمي ولائي هذا باستثناء الجهاز المسير أي المديرين والمحاسبين فانهم يحتفظون بصفة أعوان[2] إذ يعين المدير بموجب مرسوم وهذا ما تؤكده المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم **101/01** المتضمن انشاء الجزائرية للمياه التي تنص على أنه: "يعين المدير العام بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالموارد المالية مهامه بالأشكال نفسها".[3]

بإعتبارها تصنف كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ضمن المرافق العامة وتخضع في تعاملاتها مع مختلف الأطراف سواء كانوا خواص أم أشخاص معنوية، اذ تخضع في علاقتها مع الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى الى أحكام القانون العام، أما في علاقتها مع الخواص الى قواعد القانون التجاري اضافة الى أنها لا تستهدف أساسا تحقيق الربح وانما أداء خدمة عمومية بالدرجة الأولى.[4]

إن تطبيق قواعد القانون الخاص على عمال أو مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعرضها مقتضيات المادة **45** من القانون رقم **01/88** "..... تخضع لقواعد القانون

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46،.

[2] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 31..

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن انشاء الجزائرية للمياه، ج .ر العدد 24، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 121/07 المؤرخ في 14 يوليو 2007، ج.ر العدد 46.

[4] بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص 26.

التجاري "[1] وهذا على خلاف المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فالمستخدمين يكونون موظفين وأعوان عموميين وهذا حسب المادة **43** من نفس القانون التي تنص على: " تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة".[2]

على خلاف أعوان المرفق العام الصناعي والتجاري الذين يعتبرون أعوانا عموميين كل الذين تم تعيينهم بمقتضى نص تنظيمي (مدير عام ومساعد ان وجد رؤساء المصالح والمحاسب[3] ، وعلى إثر هذه الأعوان الذين يحملون صفة موظفين عموميين يخضع باقي المستخدمين للقانون الخاص كأصل نظرا لارتباطهم بالمرفق بموجب عقود خاضعة لقانون العمل غير أنه يتدخل القانون العام في علاقة كل من المستخدمين سواء كانوا موظفين أو متعاقدين بالمرفق حينما يتعلق الأمر بنظام العمل المطبق في المرفق الذي يحدد على المستوى الخارجي من خلال التنظيمات التي تصدرها السلطات المركزية أو الوزير المختص والنظام القانوني لأعوان المرفق، بينما على المستوى الداخلي من خلال المنشورات والتعليمات التي تصدرها ادارة المرفق.[4]

وبناءا على ذلك يبقى المستخدم في مركز لائحي تنظيمي ويحتفظ في موضع قانوني معترف به داخل هيكلة التنظيم الاداري للمرفق مما يمنحه الحق في تحدي مشروعية الاجراءات والقرارات الواردة سواء منشأها داخليا أو خارجيا في حالة تمثيل الادارة أو المسؤولين المعنيين بالمرفق يظل للمستخدم الحق في التقدم بطعن أمام القضاء الاداري لإلغاء هذه الاجراءات حتى ولو كانت صادرة من شخص خاص يمثل المرفق كمسير له.

يتضح من خلال دراسة هذه النصوص اعطاء الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية حيث بذلك يتم تطبيق القوانين التجارية على مستخدميها.

---

[1] المادة 45 من القانون 01/88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[2] المادة 43 من نفس القانون.

[3] ايناس سويقات و عبير الزهور عضامو، المرجع السابق، ص 17.

[4] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 30.

من خلال ما تقدم ذكره نستنتج بأن مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عمال يخضعون الى أحكام القانون رقم **11/90** المتعلق بعلاقات العمل اذ يقدم تكييفا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مما يسمح لها بالتخلص من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية هذا يجعل علاقة العمل بهذه المؤسسات ذات طابع اتفاقي وتعاقدي بدلا من الطابع التنظيمي الذي يميز الوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: النظام المالي والمحاسبي الذي يطبقه

يعتبر النظام المالي والمحاسبي أحد العناصر الهامة قصد ابراز خضوع هيئة ما الى القانون العام (الخضوع للمحاسبة العمومية) أو القانون الخاص (مسك محاسبة حسب الشكل التجاري) فبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فبالرجوع الى أحكام النصوص القانونية المنظمة لها نجد أن محاسبتها تمسك حسب الشكل التجاري وبالتالي فهي مستبعدة من الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية[1] بل تخضعان من هذا الجانب الى أحكام القانون **11/07** المتضمن النظام المحاسبي المالي حيث تنص المادة **01** الفقرة الثانية منه على " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها" [2] وأنه بموجب المادة **42** من هذا القانون تم الغاء الأمر **35/75** المتضمن المخطط المحاسبي الوطني.

ومن الأمثلة التي تؤكد خضوع محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للمحاسبة التجارية نذكر ما جاءت به المادة **23** الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **101/01** المتضمن انشاء الجزائرية للمياه التي تنص على أنه: "تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [3] وهو ما أقرته المادة **42** الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **93/96**

[1] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 32.

[2] المادة 01 من القانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج .ر العدد 74.

[3] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 101/01 ، المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، المرجع السابق.

المتضمن انشاء غرف التجارة والصناعة التي تنص على: "تمسك حسابات الغرفة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به".[1]

بالعودة الى مضمون المادة **45** من القانون رقم **01/88** السالف الذكر نجد ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستقلة وقواعد المحاسبة المطبقة هي قواعد القانون التجاري الى حد كبير حيث تنص على: "... وتخضع لقواعد القانون التجاري ويكون لها في حياتها ذمة مالية متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن" اذا فهي لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية[2] وبذلك خضعت لأحكام الأمر رقم **35/75** حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "ان المخطط الوطني للمحاسبة المرفق بهذا الأمر يصبح الزاميا ابتداء من **أول يناير 1975** بقصد تطبيقه على الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" الا أنه ابتداء من **01 جانفي 2009** وهو تاريخ دخول القانون رقم **11/07** حيز التنفيذ أصبحت تخضع لهذا الأخير.[3]

وما يبرز الطابع التجاري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تزويدها بمحافظ الحسابات يتولى مراقبة حساباتها والموافقة عليها وذلك وفقا لنص **18** من القانون رقم **01/10**[4] وأحكام المادة **117** الفقرة الأولى من الأمر رقم **27/95** التي تنص على: "يعين محافظ أو عدة محافظين للحسابات لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ..... من أجل التصديق على قانونية حساباتها السنوية وصحتها وكذلك التدقيق من المعلومات التي تتضمنها تقاريرها المتعلقة بالتسيير".[5]

[1] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن انشاء غرف التجارة والصناعة، ج .ر العدد 16.

[2] المادة 45 من القانون رقم 01/88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتضمن المخطط المحاسبي الوطني، ج .ر العدد 37.

[4] المادة 18 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يوليو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج .ر العدد 42.

[5] المادة 117 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج .ر العدد 82.

وعليه فان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لمراقبة محافظ الحسابات الذي يتولى تعيينه وزير المالية والوزير الوصي في حالة عدم النص على كيفية التعيين ويقوم بإرسال الى وزير المالية والوزير الوصي كل المعلومات التي يرونها ضرورية في اطار مهمتهم التدقيقية بالإضافة الى التقرير السنوي.[1]

وفي الأخير يمكن استنتاج أن النظام المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يخضع بشكل شبه كلي لقواعد المحاسبة التجارية مما يعزز الطابع التجاري لها.

الفرع الثالث: طرق التنظيم والادارة

بالرجوع الى طريقة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نجد أن المادة **46** من القانون رقم **01/88** تنص على أنه: "يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الانشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي"[2] وبدراسة بعض الأمثلة عن هذا النوع من المؤسسات قد يتضح أنه قد تم اسناد مهمة تسييرها الى مجلس ادارة ومدير أولهما للمداولة والآخر للتنفيذ مثل دواوين الترقية والتسيير العقاري، الجزائرية للمياه والمركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن.[3]

أولا: مجلس الادارة

يعد أعلى سلطة ادارية داخل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وقد أخذ في بعض الأحيان تسمية مجلس التوجيه والمراقبة وهو جهاز للمداولة واتخاذ القرارات في مختلف الشؤون

[1] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 46 من القانون رقم 01/88 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[3] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 35.

التي تهم الهيئة ويضم فيما يتعلق بالهيئات الوطنية والجهوية ممثلين عن الوزارات المعنية بقطاع نشاط كل هيئة يتم تعيينهم بقرار من الوزارات علة الهيئة والذي يرأسه هو شخصيا أو ممثلة المجلس.[1]

للإشارة فان مجلس الادارة يتشكل في أغلبيته من ممثلين عن السلطة أما من حيث التسيير فان المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية تختلف باختلاف أنظمتها ولوائحها كما تختلف اختصاصات شكلية ونظرية لأن الصلاحيات ترتكز في يد الجهاز التنفيذي.[2]

ثانيا: المدير العام

يعد الجهاز التنفيذي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حيث يعين المدير العام للمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بمرسوم رئاسي أو بقرار من الوالي ورئيس البلدية ويتولى تنفيذ المداولات والقرارات المتخذة على مستوى مجلس الادارة بالإضافة الى صلاحيات أخرى مثل التمثيل القانوني والسهر الحسن للمؤسسة تنهى مهامه بنفس الاجراءات التي تم تعيينه بها، ويتخذ المدير العام وضعا اداريا يخضع في علاقته الفردية مع الوصاية للقانون العام ويكون مسؤولا أمامها في حالة وجود نزاع بينهما واذا تصرف المدير العام كممثل للمؤسسة مع أشخاص آخرين يعتبر أي نزاع ضمن اختصاص القضاء العادي ما دام هذا الصنف من المؤسسات طرفا في النزاع.[3]

والمدير يتمتع مبدئيا بكل السلطات الضرورية لضمان سير المؤسسة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة الا أن هذا المنطق مقيد من جهة أخرى في تنفيذ القرارات المتخذة والتي تعتبر ذات أهمية وتأثير على الاقتصاد الوطني وقد تطور قائمة هذه القرارات ويصير المدير في وضعية تبعية مباشرة للإدارة الوصية.[4]

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 120.

[2] أيت وارث حمزة، المرجع السابق، ص 36.

[3] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 122.

[4] ايناس سويقات و عبير الزهور عضامو، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثاني: فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

اذا كانت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تؤدي نشاطا بالطابع المرفقي فهذا لا يسمح بتمييزها عن الهياكل الأخرى التي تتكفل كذلك بتسيير مرافق عامة باعتبارها وسيلة لإدارة المرفق العام.

تختلف المؤسسة عن المصالح المكلفة بإدارة مرفق عام عن طريقة التسيير المباشر والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية خلافا للمؤسسة العمومية الصناعية التجارية كما تختلف عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تدرج ضمن أشخاص القانون الخاص بينما تعتبر المؤسسة الصناعية التجارية من أشخاص القانون العام (المطلب الأول) كما تتميز عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري وذلك من عدة جوانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي

ترتبط فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ارتباطا وثيقا بفكرة المرفق العام التي تدل في نفس الوقت على نشاط وتنظيم اداري فتعتبر بمثابة وسيلة قانونية لتسيير المرفق العام ونتيجة لذلك يمكن الاعتماد على عدة عناصر أساسية لحصر هذه الفكرة وتمييزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي وأهمها الشخصية المعنوية من القانون العام التي تزود بها (الفرع الأول) قبل تبيان مرونة الحدود الفاصلة بينهما في المنظومة القانونية الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أشخاص القانون العام

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمثابة شخص من أشخاص القانون العام بينما تعتبر المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي من أشخاص القانون الخاص وذلك خلافا لما ورد في بعض المؤلفات أو في بعض قرارات الجهات القضائية التي تخلط بين الفكرتين على سبيل المثال ورد في قرار صادر عن محكمة التنازع أن: "الشركة الجزائرية للتأمين ليس شخصا من أشخاص القانون

العام انما هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (E.P.I.C) وذلك كما هو واضح في قانونها الأساسي.[1]

وبالتالي تطبيق قواعد القانون الاداري (المادة **56** و**57**) غير أنه بالرجوع الى أحكام المادتين نجد أنها تخاطب المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي وليس المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، على أن القانون رقم **01/88** يرى أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شكل انتقالي للتسيير يخالف نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية وفعلا عندما تمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن تسير طبقا للقوانين الاقتصادية للسوق وفي حالة اذا نص المخطط الوطني على ذلك تتحول الى مؤسسة عمومية اقتصادية أي شركة ذات أسهم أو شركة ذات مسؤولية محددة (المادة **47** من القانون رقم **01/88**).[2]

والطابع الاستثنائي لهذه الصيغة يؤكده المرسوم رقم 101/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، كما اعتبر المشرع الجزائري ما يسمى بلجان التنظيم أو مرافق التوجيه الاقتصادي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يناط بها القيام ببعض المهام الاقتصادية كإحصاء المشروعات ووضع خطط للإنتاج لتنظيم المنافسة ودرجة الجودة واستعمال الأيدي العاملة وأن تقترح على السلطات العامة أثمان المنتجات وقد منحها المشرع بعض امتيازات السلطة العامة ووسائل القانون العام فكان من حقها أن تصدر قرارات فردية أو لائحة واجبة التنفيذ. [3]

كما أنه ما يميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة الاقتصادية هو ما يلي: *تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص

[1] زوايمية رشيد، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 12.

[2] المادة 47 من القانون رقم 01/88 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.

[3] بوزيد غلامي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010-2011، ص – ص 78-77.

عن المؤسسة ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية على سبيل المثال تنص المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **104/91** المؤرخ في **20 أفريل 1991** والمتضمن تحويل وكالة الأنباء الجزائرية الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري على أن تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية في القانون العام.[1]

*تكتسي المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي صبغة الشركة التي يتم احداثها بموجب عقد رسمي أمام موثق بينما تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمثابة تنظيم اداري يتم احداثها بموجب قرار اداري انفرادي مرسوم تنفيذي بالنسبة للمؤسسات الوطنية ومداولة بالنسبة للمؤسسات المحلية.

*من حيث الهدف والغاية خلافا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي يتم احداثها لتحقيق أرباح تنشأ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خدمة للمصلحة العامة وعليه لا ينتظر منها تحقيق الربح فتلتزم فقط بالمحافظة على توازنها المالي وبهذا الصدد تنص المادة **154** من قانون البلدية على أن تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع اداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين ايراداتها ونفقاتها.[2]

*من حيث موضوع النشاط يتمثل هذا العنصر في أداء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنشاط مرفقي يهدف الى اشباع المصلحة العامة ومعنى ذلك أنه خلافا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تباشر نشاطا اقتصاديا محض كإنتاج السلع والتوزيع فيختلف الأمر بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فنشاطها يصطبغ بصيغة المرفق العام وينصب النشاط على تقديم الخدمات.[3]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 104/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 يتضمن الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية"، ج .ر العدد 19.

[2] المادة 154 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج .ر العدد 37.

[3] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: مرونة التمييز بين المؤسسة الصناعية التجارية والمؤسسة الاقتصادية

نلاحظ من خلال تفحص النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ومتابعة التطورات التي مر بها الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال أنه لا وجود لفكرة النشاط المرفقي حيث يختلف التكييف القانوني باختلاف السياسات الحكومية والظروف الاقتصادية حيث تلجأ السلطات العمومية الى تغيير طبيعة المؤسسات الاقتصادية بناءا على الاحتياجات والأهداف مما يظهر عدم استقرار معيار النشاط المرفقي.[1]

أولا: تحويل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الى مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي

ان الجزائر قبل الاستقلال كان نظامها الاقتصادي تحت سيطرة النظام الفرنسي الذي كان مطمعا لعديد من الدول، حيث كان يهدف من خلاله الى تحقيق اشباع رغباته وتحقيق أطماعه وأنه في ظل الاقتصاد الموجه كخيار للدولة منذ الاستقلال الى غاية صدور القانون التوجيهي **01/88** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وبما أن سونلغاز كانت احدى المؤسسات العمومية الاقتصادية كان نظامها القانوني تابع للدولة.[2]

لقد تأسست سونلغاز كشركة وطنية للكهرباء والغاز سنة 1941 وذلك جراء تأميمها منذ الاستقلال، وقد عرفت المؤسسة عدة تغييرات هيكلية تماشيا مع التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ثم انتقلت الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (**E P I C**) سنة **1991** وفي سنة **2002** تحولت الى شركة ذات أسهم (**S P A**) والمعروف على النصوص الجزائرية ذاتها أنها اختلفت من مرحلة الى اخرى من الاشتراكية الى الرأسمالية نظرا للتطورات على كل الاصعدة .[3]

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 15.

[2] عياض بلخير و حود ميسة و محمد الهاشمي، الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز واجراءات ابرامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 15.

[3] المرجع نفسه.

الغريب أنه تطبيقا للنص التشريعي صدر مرسوم رئاسي يحدد القانون الأساسي للشركة مع العلم هذا الاختصاص يعود الى الوزير الأول أو لرئيس الحكومة وليس لرئيس الجمهورية، اذ كان يتم انشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي أمام الموثق وفقا لأحكام القانون رقم **04/01** حيث تنص المادة **06** منه على استثناء يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية "التي تكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحد عن طريق التنظيم"[1]

نستنتج من خلال ما تقدم الطابع العشوائي للتغير الذي عرفته المؤسسة حيث تحولت من مؤسسة اقتصادية الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتحول مرة أخرى الى مؤسسة عمومية اقتصادية ويعبر عدم استقرار الوضعية القانونية للمؤسسة عن فشل السلطات العمومية في تصور وتنفيذ سياسة محكمة تسمح بإدراج المؤسسات ضمن الفئات القانونية حسب معايير موضوعية. [2]

ثانيا: تحويل مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي الى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تم تحويلها الى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري نذكر على سبيل المثال في قطاع النقل تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بمناسبة صدور الأمر رقم **28/76** المؤرخ في: **25 مارس 1976** كانت شركة تطبع بطابع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي وخلال سنة **1990** تم تحويلها الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وعليه تصبح المؤسسة مدعمة بالشخصية المعنوية من القانون العام بعدما كانت من أشخاص القانون الخاص، من جهة أخرى اعتمدت السلطات العمومية

[1] المادة 06 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج .ر العدد 47.

[2] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 15.

نفس الأسلوب في قطاع الاعلام[1]، فبعد الاستقلال قامت السلطات العمومية بتنظيم مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بموجب مرسوم خلال سنة **1963** خلفه أمر سنة **1967** حيث تنص المادة **01** منهما على أن "الاذاعة والتلفزيون الجزائري هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري" وفي اطار عملية اعادة هيكلة المؤسسات العمومية تم تجزئة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية الى ثلاث مؤسسات: مؤسسة الاذاعة الوطنية، المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي[2] ، والتي أضفت عليها النصوص القانونية طابع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي حيث تنص **المادة الأولى** من المرسوم رقم **146/86** على أن: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الاذاعة الوطنية"[3] ، كما تنص **المادة الأولى** من المرسوم رقم **147/86** على أنه :"تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة التلفزة الوطنية".[4]

غير أنه يسجل تراجع السلطات العمومية عن ادراج هذه المؤسسات ضمن فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي حيث قامت بتحويلها الى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري هكذا تنص **المادة الأولى** من المرسوم التنفيذي رقم **100/91** على أن :"تحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية من القانون

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 16

[3] المادة 01 من المرسوم رقم 146/86 المؤرخ في 01 يوليو 1986، يتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية، ج .ر العدد 27،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 160/14 المؤرخ في 08 مايو 2001، العدد 30.

[4] المادة 01 من المرسوم رقم 147/86 المؤرخ في 01 يوليو 1986، يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للتلفزيون ، ج .ر العدد 27، ملغى.

العام"[1]، وهو التكييف الوارد أيضا في أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **102/91** المتعلق بمؤسسة الاذاعة الوطنية المسموعة[2].

المطلب الثاني: تمييزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري

بما أن هذه المؤسسات تتقاسم هدفا مشتركا يتمثل في تقديم خدمات تنموية أو مرفقية بهدف اشباع المصلحة العامة فان النظام القانوني لهذه المؤسسات يختلف بناءا على طبيعة نشاطها ودورها في المجتمع ولذلك يجب التمييز بينها وتحديد النظام القانوني الذي ينطبق عليها، يستند الفقه في هذا السياق على عدة معايير تتمثل أساسا في طبيعة وموضوع النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات يظهر ذلك من خلال الطابع الاصطناعي للتمييز (الفرع الأول) والذمة المالية كمعيار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الاصطناعي للتمييز.

يعتمد الفقه في تمييز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تمارس أنشطة صناعية وتجارية تنتقده بعض الآراء الفقهية لعدم مراعاتها الجوانب العملية للتأكد من صحة هذه المواقف، على سبيل المثال اذا كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تمارس أنشطة صناعية وتجارية يعتبر ذلك نقدا لهذه الآراء لعدم احتسابها للجوانب العملية للتأكد من صحة تلك المواقف.[3]

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج .ر العدد 19.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 102/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج .ر العدد 19.

[3] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 19.

واذا كانت المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية تقوم بممارسة نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري كمؤسسة بريد الجزائر والجزائرية للمياه ضافة الى ديوان المطبوعات يبدو الأمر مختلف بالنسبة للعديد من المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية التي تقوم بممارسة نشاطات ادارية وعلى سبيل المثال نذكر منها: المركز الوطني الذي يقوم بمجموعة من المهام الادارية وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 68/98 المعدل والمتمم على أنه يتولى مستخرج السجل التجاري مهام عدة بما في ذلك سير الدفتر العمومي للمبيعات ورهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز وتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية، كما يدير الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة ويتولى تحرير ونشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويسير فهرس التسميات الاجتماعية بالإضافة الى ضبط وادارة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ويتخذ الاجراءات الضرورية للتعامل مع مخالفات صارخة تتعلق بمجال اختصاصه. [1]

كما هو الوضع في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث نصت المادة **06** من المرسوم التنفيذي **68/98** المؤرخ في **21 فبراير 1998** على أن يقوم المعهد بمهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة في مجال الملكية الصناعية في الجزائر[2] يتعين على المعهد وفقا لأحكام المادة **08** من المرسوم نفسه دراسة طلبات ايداع العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ونشرها وتسجيل العقود المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وعقود الترخيص وبيع هذه الحقوق بالإضافة الى تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها والمشاركة في أعمال هذه الاتفاقيات عند الضرورة..[3]

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1988، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر العدد 11.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1988، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، ج .ر العدد 14، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25 يناير 2011، ج.ر العدد 06.

[3] المادة 08 من نفس المرسوم.

اضافة الى المعهد الجزائري للتقييس بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس بموجب أحكام المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **69/98** المؤرخ في **21 فبراير 1998** ولهذا الغرض يتخصص في اعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها كذلك اعتماد علامات المطابقة لها بالإضافة الى منح تراخيص استخدامها ومراقبة استخدامها والاشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس وتمثيل الجزائر فيها.[1]

من جهة أخرى اذا كانت بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تمارس أنشطة مشابهة لتلك التي يمارسها أشخاص القانون الخاص مثل النقل العمومي أو الطباعة والنشر فلا يوجد أساس لتطبيق هذا المعيار على بعض المؤسسات العمومية الأخرى ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تمارس أنشطتها بصفة احتكارية مثل المركز الوطني للسجل التجاري والمعهد الجزائري للتقييس والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[2]

كما نذكر مثال حول وضعية الوكالة الوطنية للسدود التي تم احداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 163/85 المؤرخ في 11 يونيو 1985 والذي نصت المادة 01 منه على أن تنشأ الوكالة الوطنية للسدود كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري وصبغة تقنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والتي بدورها تسمى الوكالة الوطنية للسدود[3] وذلك قبل أن يتم تغيير طبيعتها القانونية لتتحول الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفقا لأحكام المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **101/05** المؤرخ في **23 مارس 2005**.[4]

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 ، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، المرجع السابق.

[2] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 21.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 163/85 المؤرخ في 11 يونيو 1985، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج .ر العدد 25، ملغى.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 101/05 المؤرخ في 23 مارس 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج .ر العدد 21.

الفرع الثاني: الذمة المالية كمعيار قاطع

نصت المادة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بذمة مالية متميزة وموازنة خاصة بينما مفهوم الذمة المالية يختلف تماما عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري، حيث اكتفت المادة 43 من نفس القانون التي جاءت بأن الهيئات العمومية الادارية تخضع للقوانين واللوائح التي تنظم الادارة العامة وتلتزم بمبدأ التخصص وتتبع نفس النظام المالي والحسابي ما لم يوجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية ادارتها وتسييرها .[1]

يضاف الى ما تقدم مضمون أحكام القانون المؤرخ في **01 سبتمبر 1990** المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص المادة **18** منه على أنه تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

-جميع البيانات والأموال غير المصنفة التي تم اقتناؤها من قبل الدولة أو تم التحول اليها والتي تنتمي الى مصالحها وهيئاتها الادارية أو التي تم امتلاكها وتنفيذها تبقى ملكا للدولة.

-الأمتعة المنقولة والمعدات التي تستخدمها مؤسسات الدولة وادارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الاداري.[2]

كما تنص المادة **39** من قانون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة **26** على ما يأتي: الهيئات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري.[3]

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 18 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج .ر العدد 52.

[3] المادة 39 من نفس القانون.

من جهة أخرى تم تمديد هذا الحل الى المؤسسات العمومية الادارية المحلية اذ تنص المادة **40** من القانون السابق على أنه: "يمكن أن تشكل طرق تكوين الأملاك الوطنية الحاصلة التابعة للولاية زيادة على ما نصت عليه المادة **26** أعلاه مما يأتي:

-الوصايا والهيئات التي تقدم للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية أو للولاية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.[1]

كما تنص المادة **41** من نفس القانون على أنه: "يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية زيادة على ما نصت عليه المادة **26** أعلاه مما يأتي:

الهيئات والوصايا التي تقدم للبلدية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.[2]

-بالنسبة للمرافق العامة ذات الصبغة الصناعية والتجارية فان انشائها يرجع الى المجلس الشعبي البلدي في اطار الصلاحيات الخاصة به وذلك لمعالجة مختلف الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصه طبقا لما تنص عليه المادة **52** من قانون البلدية اذ يتداول في امكانية انشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من عدمه كما جاء في المادتين **153 و 154** من قانون البلدية، وقد أقر القانون رقم **01/88** قبل ذلك اختصاص المجالس الشعبية البلدية في هذا الشأن وذلك في نص المادة **48**منه.[3]

[1] المادة 40 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع السابق.

[2] المادة 41 من نفس القانون.

[3] المادة 52 من القانون رقم 11/10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

-بالنسبة للمرافق العامة ذات الصبغة الصناعية والتجارية الولائية فان صلاحية انشائها تعود الى المجلس الشعبي الولائي وهذا طبقا لنص المادتين **146** و **147** من قانون الولاية الذي بصفته مداولة.[1]

تعتبر كل الممتلكات التي تستخدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ملكا للدولة سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة، كما تنص ملكية الدولة على الهيئات والوصايا التي تستفيد منها هذه المؤسسات نظرا لعدم تمتعها بذمة مالية هذه هي الوضعية القانونية المتبعة للمؤسسات العمومية الادارية التابعة للولاية والبلدية وذلك خلافا للوضعية القانونية للمؤسسة العمومية الادارية التي لا تمتلك ذمة مالية تتمتع المؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشخص الاعتباري الذي تتبعه مثال ذلك بالنسبة للوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية التي هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية [2]، حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم **256/05** المؤرخ في **20 يوليو 2005** في المادة **18** منه على: "أن تتمتع الوكالة بذمة مالية خاصة بها تتشكل من أملاك محولة أو مخصصة من الدولة وأملاك مكتسبة أو منجزة بأموالها الخاصة"[3] وتضيف المادة **19**: "تتشكل أملاك الوكالة من الذمة المالية المذكورة في المادة **18** أعلاه وكذا من مخصص أولي من الدولة"[4]

حيث تنص المادة **10** من النص المتضمن قانونها الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري نصت على أن الدولة يجب أن توفر للمؤسسة الموارد المالية اللازمة لأداء مهامها وتحقيق أهدافها بالإضافة الى توفير الدعم المالي الضروري لسير عملها بكفاءة.

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 57.

[2] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 24.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 256/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية، ج .ر العدد 52.

[4] المادة 19 من نفس المرسوم.

حيث يتضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي على الأحكام الخاصة بالذمة المالية وهذا ما نصت عليه المادة **10** على أن: "تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقولة أو مخصصة من الدولة أو الجماعات المحلية أو مقتناة من أموال خاصة"[1]

مثالا آخرا وردت ضمن المرسوم التنفيذي رقم **109/12** المؤرخ في **06 مارس 2012** أحكام خاصة بالذمة المالية للسلطة المنظمة للنقل الحضري اذ نصت المادة **24** منه على أنه: "تتمتع السلطة بذمة مالية خاصة بها تتشكل من أملاك محولة أو مخصصة من الدولة ومن أملاك مكتسبة أو منجزة بأموالها الخاصة"[2] حيث نصت المادة **25** على أنه: "تتشكل أموال السلطة من الذمة المالية المذكورة في المادة **24** أعلاه وكذا من مخصص أولي من الدولة".[3]

نستخلص من خلال ما تطرقنا اليه أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ليس لها ذمة مالية على سبيل الملكية بينما تمتلك ذمة مالية تعتبر ضمانا لالتزاماتها هذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ملزمة بتحمل المسؤولية المالية لالتزاماتها بينما المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ليست مثلها.

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 109/12 المؤرخ في 06 مارس 2012، يتضمن تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري، ج.ر العدد 15.

[3] المادة 25 من نفس المرسوم.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق التطرق اليه توصلنا الى أن فكرة المؤسسة العمومية جاءت بغرض تسيير المرافق العامة الادارية للدولة فبحدوث أزمة المرفق العام تحتم على الدولة التدخل ومزاولة النشاطات التجارية للنهوض بالاقتصاد الوطني هذا التدخل جاء بواسطة انشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعود ملكيتها للدولة.

هذه المؤسسات أنشأتها الدولة بغرض تسيير المرافق العمومية التابعة لها فالمؤسسة العمومية تقوم بإدارة المرافق العامة بينما تختص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بتسيير هذه الأخيرة التي تعود ملكيتها للدولة.

كما تختلف الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على المؤسسات الأخرى وهذا ما أبرزناه من خلال تمييزها عن المؤسسات المشابهة لها ويظهر ذلك في المؤسسة العمومية الادارية والمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفصل الثاني: خصوصية العلاقة التعاقدية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تمهيد:

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وسيلة لإدارة المرافق العامة في الدولة بحيث تحتل مكانا بارزا من بين الموضوعات القانونية باعتبارها تلعب دورا حيويا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر الأداة الأولى لإدارة المرافق العامة تظهر خصوصيتها من خلال انفرادها عن باقي المؤسسات الأخرى بنظام قانوني مزدوج وتخضع لرقابة مزدوجة من خلال خضوعها للرقابة الداخلية والخارجية وهذا ما يظهر من خلال المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بين الازدواجية والرقابة (المبحث الأول)، كما أن بروز وظهور عدة مؤسسات صناعية وتجارية تتسم بنظام مزدوج ورقابي يتسم بصبغة مزدوجة حيث نجد في هذا السياق مؤسسة بريد الجزائر بين الازدواجية والرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بين الازدواجية والرقابة

البحث عن النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يتطلب دراسة النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الحياة الادارية يعتبر وسيلة فعالة لإدارة المرافق العامة بهدف تلبية الحاجات والمصالح العامة، وتميزها بخاصية تنفرد بها عن باقي الكيانات الأخرى وهذا ما يظهر في ازدواجية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (المطلب الأول) ونظرا للطابع المزدوج الذي تتسم به المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فإنها تخضع للرقابة الداخلية من جهة والرقابة الخارجية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ازدواجية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

من الصفات التي تميز المرفق العام الصناعي والتجاري عن نظيره الاداري هو خضوعه لاطار قانوني مختلف عن النظير الاداري من خلال خضوعه للقانون العام والقانون الخاص في آن واحد ويظهر ذلك من خلال اخضاعها للقانون العام في علاقتها مع الدولة (الفرع الأول) واعتبارها تاجرة في علاقتها مع الغير من خلال اخضاعها للقانون الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون العام

تعرف الدولة على أنها مجموعة من المرافق العامة التي تسعى الى اشباع الحاجات العامة لتحقيق المصلحة العامة وتعد المبادئ الكلاسيكية التي تدرج عليها الفقه والقضاء الاداري من أهم المبادئ التي تحكم عملية تنظيم وسير المرفق بالمرتفقين وقد أضفى عليها المؤسس الدستوري قيمة دستورية لما نص عليها في المادة **27** من التعديل الدستوري لسنة **2020**.[1]

[1] بن سودة لطيفة و خلاوي أسماء، القواعد المنظمة لعلاقة المرفق العمومي بالمرتفقين، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 32.

تخضع المرافق العامة الصناعية والتجارية باختلاف أصنافها لقواعد القانون الاداري وهذا ليس بالغريب فهي مرافق كنظيرتها الادارية اذ تهدف الى تحقيق المنفعة العامة ومن أجل ذلك تنفيذ المبادئ المشتركة التي تحكم المرافق العامة لا سيما المساواة، الاستمرارية، التكيف الدائم وتحتاج لضمان سيرها لامتيازات السلطة العامة ولا يتجسد ذلك الا باستخدام وسائل القانون الاداري.[1]

أولا: القواعد الخاصة بتنظيم وسير المؤسسة

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي وهو شكل ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري ونظامها القانوني مزدوج علاقتها مع الدولة وتنظيمها الداخلي يخضعان للقانون العام وعلاقتها مع الغير تخضع للقانون العادي.[2]

تنص المادة **45** من القانون رقم **01/88** على: "تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة".[3]

فبالنظر الى الطابع المرفقي للنشاط الذي تؤديه المؤسسة تخضع للقواعد الأساسية التي تطبق على المؤسسات الادارية والتي تتمثل في ثلاث عناصر تم تكريسها من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي قبل أن يستقبلها المشرع لإدراجها في النصوص القانونية وهو الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري كرسها ضمن أحكام القانون المتعلق بالبريد والاتصالات اذ تنص المادة **04** ومنه بصدد النشاط البريدي على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 114.

[2] بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص 77.

[3] المادة 45 من القانون رقم 01/88 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق.

الخدمة الشاملة للبريد الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني وبأسعار متاحة في ظل احترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية.[1]

1/ مبدأ الاستمرارية: تسير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مرفقا عاما صناعيا وتجاريا تخضع في جزء كبير من نشاطها لقواعد القانون الخاص كما لا يمكن أن تخضع للقانون العام باعتبارها مؤسسة تابعة لشخص عام.[2]

يعد مبدأ الاستمرارية أو (مبدأ دوام سير المؤسسة العامة بانتظام واطراد) من المبادئ الكلاسيكية التي تحكم سير المرافق العامة والذي يعني دوام النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف أو انقطاع وهذا خدمة للجمهور وتلبية الاحتياجات الضرورية لهم.

تؤدي المرافق العامة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل.[3]

أضاف الأستاذ "**محمد الصغير بعلي**" يجب على المرافق العامة أن تؤدي وتقدم خدماتها للجمهور بانتظام واطراد أي بصورة مستمرة تلبية للاحتياجات العامة القائمة والدائمة[4] وبالتالي فان مبدأ الاستمرارية لا ينقطع عن تقديم الخدمات للجمهور لأن الانقطاع ينجر عليه انعكاسات تؤثر على حياة المجتمع، وبالنظر الى الطابع المرفقي للنشاط الذي تؤديه المؤسسة يجب أن يكون عمل هذه الأخيرة مستمرا دون انقطاع ومنتظما بحيث يترتب عن هذا المبدأ تقييد ممارسة حق الاضراب للعمال الخاضعين لهذه المؤسسات على سبيل المثال ورد في أحكام القانون رقم **02/90** المؤرخ في **06 فيفري 1990** المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب أنه

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 30.

[2] شايب الرأس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017، ص 22.

[3] بن سودة لطيفة و خلاوي أسماء، المرجع السابق، ص 39.

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري التنظيم الاداري النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2004، ص 225.

في حالة ما اذا كان من المحتمل أن يضر الانقطاع التام للنشاط بسبب الاضراب استمرار المرافق العامة الأساسية أو المحافظة على المنشآت والممتلكات ففي هذه الحالات تلتزم المؤسسة بتنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة اجباري أو ناتج عن مفاوضات أو عقود.[1]

من زاوية أخرى اذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الأطراف في العلاقة العقدية بشأن تحديد الحد الأدنى للخدمة عن طريق اتفاقية أو عقد جماعي فان المؤسسة المستخدمة مخولة بتحديد مجالات النشاط التي تتطلب الحد الأدنى من الخدمة والعمال الضروريين لتوفيرها.

كما تنص المادة **41** من القانون رقم **02/90** المؤرخ في **06 فيفري 1990** أنه يمكن للمؤسسة أن تأمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتموين السكان.[2]

2/ مبدأ المساواة: ان المساواة قبل أن تكون مبدأ من مبادئ المرافق العامة هو في الأصل حق من حقوق الانسان مكرس قانونا فالمساواة أمام المرافق العمومية تسعى الى تقديم الخدمات للمنتفعين دون تمييز حيث أن الخدمة التي تقدمها تكون لكل من توافر فيه شروط الاستفادة دون تميز سواء بالجنس أو اللون أو الدين أو غيرها.[3]

وبالتالي فان تطبيق مبدأ المساواة ينجر عليه وينتج من خلاله نتائج قانونية تتمثل في مبادئ فرعية وهي المساواة في الحصول والالتحاق بالوظائف العامة والمساواة في تحمل الأعباء العامة والمساواة للمنتفعين من خدمات المرفق.

---

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 30.

[2] المادة 41 من القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج.ر العدد 06 مؤرخ في 07 فيفري 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 27/91 الصادر في 21 ديسمبر 1991 العدد 68.

[3] بن سودة لطيفة و خلاوي أسماء ،المرجع السابق، ص 34.

أ- **المساواة أمام المرافق العامة:** يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي كرستها دساتير الدول المختلفة واعلانات حقوق الانسان العالمية ويتفرع عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وهو مكرس في دستور **1996** المعدل والمتمم من خلال المادة **34و32 و 63** وكذا المادة **74** من قانون الوظيفة العمومية فمن خلال هذا المبدأ اذا يتساوى المرتفقون الذين يستوفون شروط الاستفادة من خدمات المرفق دون اقصاء أو تمييز وذلك بانتفاعهم بخدماته.[1]

ويقصد بهذا المبدأ أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الاستغلال والانتفاع بخدمات المرافق العامة.[2]

المساواة أمام الأعباء العمومية الوجه الاخر لهذا المبدأ يشير صراحة دستور **1989** وكذلك التعديل سنة **1996** لهذا المبدأ اذ يوفي في المادة 22 أن: "المواطنين سواسية أمام القانون" فلهذا المبدأ قيمة دستورية خص كل قطاع بقانونه الأساسي وبالتالي هنا تشمل المساواة أمام أعباء المرفق من حيث المساواة الجبائية والمساواة الجنائية أمام أعباء الخدمة الوطنية ومسؤولية الموظفين والمرافق العامة يخص الأضرار الناجمة عن السير السيء للمرفق، يهدف هذا المبدأ الى ضمان تقديم خدمات المؤسسة الى جميع المرتفقين على قدم المساواة وبدون تمييز وبالنسبة لمؤسسة بريد الجزائر تلتزم بتطبيق نفس التعريفة مهما كان مقر المستفيد، غير أنه في الواقع تكتسي فكرة المساواة طابعا نسبيا وليس مطلقا على أساس أنه من الجانب العملي يتم توزيع المرتفقين الى عدة أصناف وفئات على سبيل المثال يتم التمييز بين فئة الجمهور وفئة المؤسسات[3] ذلك يعني أن المؤسسة تعامل المرافقين من نفس الفئة بالتساوي لكنها قد تميز بين المرافقين من فئتين مختلفتين.

---

[1] بوسهال أسماء، دور المؤسسة العمومية في ترقية أداء المرفق العمومي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020، ص 37.

[2] مسيود سلام و بوبندر فؤاد، المرجع السابق ، ص 36.

[3] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 32.

3/ مبدأ القابلية للتعديل والتغيير

المقصود بهذا المبدأ هو حق الادارة في أي وقت بتعديل النظم واللوائح التي تحكم المرافق العمومية سواء فيما يتعلق بنظام المرفق وطريقة سيره أو فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها أو بنظام العاملين فيه على أن يكون الغرض من هذا التغيير هو تحقيق المصلحة العامة على أكمل وجه فلا يجوز لموظفي المرفق العمومي الاقتصادي والمتعاقدين معه والمستفيدين من خدماته الاعتراض على هذا التغيير تحت ذريعة وجود حقوق مكتسبة لهم.[1]

مبدأ من المبادئ العامة التي أعلنها القضاء كمصدر من مصادر النظام القانوني ومبدأ الشرعية في الدولة.[2]

لمبدأ تكييف المرفق العمومي عدة تعريفات من بينها تعريف الدكتور **"محمد المغير بعلي"** حيث عرفه بأنه: "تجدد وتعديل قواعد وطرائق عمل سير المرافق العامة تماشيا وتناغما مع التطورات المتغيرة والاحتياجات المتجددة والمتغيرة باستمرار أي أن قواعد وطريقة سير المرافق تتغير وتتطور حسب التطورات الحديثة والمتجددة وتهدف الى اشباع الحاجات العامة للأفراد.[3]

يتم وضع القواعد القانونية الخاصة بتنظيم وسير المؤسسة بموجب قرارات انفرادية وتوضع مثل هذه القواعد من أجل تمكين هذه المؤسسات من تحقيق المصلحة العامة بأحسن طريقة ممكنة حسب الظروف التي تنشأ فيها.

---

[1] بوسهال أسماء، المرجع السابق، ص 38.

[2] عمار عوايدي، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 80.

[3] بن سودة لطيفة و خلاوي أسماء المرجع السابق، ص 52.

واذا تغيرت هذه الظروف يحق للسلطات العمومية أن تساير الأوضاع الجديدة عن طريق تعديل القواعد القانونية التي تحكم المؤسسة دون أن يحق لأعوان المؤسسة أو المرتفقون بأن يتمسكوا بأي حق مكتسب.[1]

ومنه نستنتج بأن الحكومة قادرة على تعديل أو تغيير المؤسسة وذلك بتغيير السلطة الوصية التي تتبعها المؤسسة أو تعديل قانونها الأساسي أو بتحويلها الى مؤسسة اقتصادية ونذكر هنا على سبيل المثال الديوان الوطني للأسواق والتصدير وكذلك مؤسسة سونلغاز.

لقد شهدت عدة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحويل الوصاية التي تخضع لها وزارة الى وزارة أخرى أو تغيير مقرها، ويمكن التطرق في هذا الصدد الى الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **91/04** المؤرخ في **24 مارس 2004** والذي ينص في المادة **02** منه على أن توضع الوكالة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ويكون مقرها في مدينة الجزائر، بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم **77/20** المؤرخ في **28 مارس 2020** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **91/04** لينقل بموجب المادة **02** منه سلطة الوصاية على المؤسسة من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام الاتصال الى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ثم تم الغاء المرسوم التنفيذي رقم **77/20** المؤرخ في **28 مارس 2020** بموجب المرسوم التنفيذي رقم **236/20** المؤرخ في **22 أغسطس 2020** الذي ينص في المادة **01** منه على أنه: "يسند الى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها.[2]

[1] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 31.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91/04 مؤرخ في 24 مارس 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها ج.ر العدد 19 مؤرخ في 28 مارس 2004 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 126/07 المؤرخ في 05 مايو 2007 ج .ر العدد 29 مؤرخ في 06 مايو 2007 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 77/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 236/20 المؤرخ في 22 أغسطس 2020 ج .ر العدد 51.

من خلال ما تقدم ذكره نستنتج أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع للقانون العام في علاقتها مع الدولة باعتبارها مرفق عام، كذلك لأن الدولة في تعاقدها مع المؤسسة فإنها تستعمل أساليب السلطة العامة وكذلك كي تكون الدولة في مركز يمكنها من تنفيذ السياسة المرسومة والمراد تحقيقها للقطاع والعقد الاداري هو الذي يبرمه مرفق عام.

الفرع الثاني: الشروط الخاضعة لأحكام القانون الخاص

تعتبر العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عقود تجارية تخضع لقواعد القانون الخاص ذلك لما نصت عليه المادة **45** من قانون رقم **01/88** المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الى قواعد القانون الخاص وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالتالي من خلال استقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تاجرة كونها تخضع لأحكام القانون التجاري.[1]

تتمثل الشروط في:

-العلاقات القائمة بين المؤسسة والمرتفقين وذلك بغض النظر عن طبيعة الخدمة التي تقدمها للمؤسسة الانتاج والتوزيع مثلما هو الوضع بالنسبة لديوان المطبوعات الجامعية والجزائرية للمياه أو تقديم خدمات ومثال عن ذلك بريد الجزائر ومؤسسة النقل بالسكك الحديدية والديوان الوطني للتطهير.[2]

أما الوجه الثاني الذي يظهر به المرفق اتجاه مستعمليه ومستخدميه فيكون معبرا عن الفردانية في التعامل اذ يرتكز المرفق في هذه الحالة على وسائل معالجة فردية بمستعمليه ومستخدميه وذلك عندما يخاطب هؤلاء المرتفقين والمستعملين بندواتهم فترتقي المنفعة الخاصة في هذه الحالة سواء كانت لصالح

[1] المادة 45 من القانون رقم 88/ 01المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

[2] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 26.

المرفق أم لصالح المستعمل أو المستخدم، ويتم هنا تطبيق القانون الخاص وتخضع النزاعات الناجمة في هذا الاطار لاختصاص القاضي العادي مبدئيا.[1]

وبالتالي فهذا الوجه الذي يظهر في العلاقات الفردية بين المؤسسات العامة الصناعية والتجارية ومستخدميها باطار القانون الخاص يتمثل ذلك في استعراض العقود المبرمة بين الطرفين وتحديد المسؤوليات والحقوق لكل طرف، بالإضافة الى التحقق من تطبيق القوانين واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة.

أولا: المرتفقين:

عبر البعض عن المرتفقين في هذه الحالة أنهم يصنفون في وضعية تعاقدية لم يتفاوضوا عليها يستعملون الخدمات وفق قواعد لا يتحكمون في مضمونها اذ يبرم المرتفق عقدا في اطار القانون الخاص ولكن يجد نفسه أيضا خاضع للقانون العام مؤسس على قانون المرفق العمومي يتميز النظام المختلط لمرتفق المرافق العمومية الصناعية والتجارية من خلال المركز التعاقدي الذي يتم تجاوزه الى مركز تنظيمي ولائحي وصولا الى ما يسمى "علاقة من القانون الخاص بمضمون مشروع وتنظيمي".[2]

وكمثال على ذلك علاقة المرفق العام للسكك الحديدية بمرتفقيه فالمظهر التعاقدي لهذه العلاقة يظهر من خلال تلك العلاقة التي تربط المرتفق من اعلان رغبته في السفر بشراء التذكرة وتنتهي بتسليمه تلك التذكرة الى عون الشركة عند الوصول، وأما المظهر التنظيمي فيظهر من خلال بعض قواعد تنظيم وسير المرفق مثال ذلك أحكام المادة **33** من القانون **35/90** والتي تتمثل اجمالا في المحظورات التي يتعين على المسافر أو المرتفق عدم القيام بها.[3]

---

[1] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 136.

[2] مسعودي خالد، مرتفق المرفق العمومي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص الهيئات العمومية والحكومية، جامعة بجاية، 2016/2015، ص 43.

[3] المادة 33 من القانون 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ج .ر العدد 56.

ثانيا: المتعاقدين

لقد اعترف القضاء الفرنسي بوجود فئة عاملة في المرافق العامة تختلف عن فئة العاملين الذين يحملون صفة موظفين عموميين حيث يرتبط أفراد هذه الفئة بالمرفق بواسطة عقود اما غير محدودة المدة أو مؤقتة ويخضعون في هذه العلاقة للقانون الخاص أي القانون المنظم للعمل والمسائل الاجتماعية المتصلة بذلك ويدعون "بالعمال الأجراء".[1]

لقد عينت المادة **01** من القانون رقم **11/90** المؤرخ في **21 أفريل 1990** المتعلق بعلاقات العمل مجال تطبيق أحكام هذا القانون حيث تحظى فئة العمال الأجراء بتنظيم خاص في الجزائر يختلف عن ذلك المتعلق بالموظفين العموميين ويتمثل هذا التنظيم في نص قانوني أساسي.[2]

تأتي المادة **02** لتعرف العمال الأجراء حينما نصت على: "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في اطار التنظيم ولحساب شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".[3]

ثالثا: الغير

ينصرف معنى الغير بالنسبة للمرفق العام الاقتصادي لكل شخص غير الشخص العام المسؤول على هذا المرفق (الوصاية) وكذلك كل شخص خارج عن فئة مستعملي المرفق وعن فئة مستخدميه، ويعد من أبرز مظاهر اتصال الغير بالمرفق العام الصناعي والتجاري اذ يكون هذا الاتصال مبني على عقد مبرم بين المرفق من جهة والغير من جهة أخرى "والغير" يمكن أن يكون شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخص معنوي (عام أو خاص).[4]

[1] مسعودي خالد، المرجع السابق، ص 44.

[2] المادة 01 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج .ر العدد 17.

[3] المادة 02 من نفس القانون.

[4] بوجلطي عز الدين، المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة الاقتصادية للقانون العام والخاص، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 328.

المادة **45** من القانون رقم **01/88** السالف الذكر اعتبرت هذا النوع من المؤسسات تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع في معاملاتها وتنظيمها وتسييرها لأحكام القانون الخاص بشكل عام والى القانون المدني والتجاري بصفة خاصة تماشيا مع طبيعة النشاط الذي تمارسه وبالتالي تعتبر هذه الأخيرة شركة تجارية تطبق عليها أحكام المادة **19** من القانون التجاري حيث أنها تعد شخص معنوي تاجر ملزم بالقيام بإجراء القيد في السجل التجاري والاشهار القانوني حتى يتمكن الغير من الاطلاع على وضعيتها ومركزها ونوع النشاط الذي تمارسه.[1]

اذا في حالة حدوث نزاع بينها وبين الأفراد يعود الاختصاص بفض المنازعة الى جهة القضاء العادي طبقا للمفهوم العضوي الذي كرسته المادة **800** من قانون الاجراءات المدنية والادارية وحتى القرارات التي تصدرها لا يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الادارية باستثناء القرارات ذات الطابع العام الصادرة عن المديرية والتي تهم سير وتنظيم المرفق الصناعي والتجاري الذي تسيره أما من حيث المسؤولية فالمبدأ هو خضوعها لقواعد القانون الخاص باستثناء الضرر الذي تكون فيه صفة ضرر الأشغال العامة.[2]

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بما أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري قائمة على أعمال تجارية وضمان احترام القانون خاصة في مجالي المنافسة والفساد يترتب عليها ممارسة الرقابة بشكل جد دقيق وذلك لضمان توافر المبادئ والأسس التي يقوم عليها المرفق العام ويظهر ذلك من خلال التطرق الى الرقابة الداخلية (الفرع الأول) والرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

[1] أوديجات صالح و بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 43.

[2] حيموم مجيد و أكرو ميريام، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري الذي يحكم النشاط التجاري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 63.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية أحد أهم الوسائل المهمة التي تلعب دورا حيويا في ضمان تنفيذ العمليات بشكل قانوني وفعال داخل المؤسسة وبما أن الأمر رقم **04/01** منحها طابع المتاجرة هذا ما يستوجب الحد من الرقابة الخارجية وتوسيع نطاق الرقابة الداخلية التي تساهم في ضمان مصالح جميع الأطراف داخل المؤسسة حيث يتولى هذه الرقابة أهم جهازين وهما:[1]

أولا: الرقابة الممارسة من طرف الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بحيث تضم جميع المساهمين تتمثل مهامها الأساسية في الرقابة على هيئات الادارة حيث تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر وتتمتع الجمعية العامة غير العادية بصلاحيات خاصة تتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة كما لها الصلاحية في اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الهدف المنشود.[2]

ومن ثم فان اختصاصها غير محصور في مجال معين رغم أن المرسوم التنفيذي رقم **283/01** قد ذكر في المادة **05** من أهم اختصاصات الجمعية العامة الوحيدة تتمثل أساسا في الرقابة على أجهزة الادارة والتسيير مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب المرسوم التنفيذي.[3]

---

[1] بديرينة أسامة عبد الفتاح و بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 48.

[2] شاوشي محمد بلال و زروقي محمد لمين، الرقابة على المؤسسات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022/2021، ص 30.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر ، العدد 55.

ثانيا: الرقابة الممارسة من طرف مندوبي الحسابات

بالرجوع الى نص المادة **22** من القانون رقم **01/10** قد عرف مندوب الحسابات على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها للتشريع المعمول به.[1]

ويتجسد الدور الرقابي لمندوب الحسابات في التحقق من الدفاتر الأوراق المالية للمؤسسة ومراقبة انتظام الحسابات السنوية وصحتها في الدفاتر ومطابقة النتائج العملية وكذا الوضعية المالية للشركة وحساباتها حيث يصادقون على نظام الجرد وحسابات الشركة ويتحقق مندوبي الحسابات من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ولكي يقوم محافظ الحسابات بهذه المهام يمكن له في أي وقت الاطلاع على السجلات وكل الوثائق الخاصة بكل مؤسسة كما يقوم بكل أعمال التفتيش التي يراها لازمة.[2]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

سنتناول الأجهزة الأساسية للرقابة الخارجية وهما مجلس الدولة ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية

أولا: الرقابة الممارسة من مجلس مساهمات الدولة

تعتبر رقابة مجلس مساهمات الدولة بمثابة امتداد للرقابة الخارجية التي يتقاسمها مع السلطة التنفيذية.[3]

[1] المادة 22 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب والمعتمد، ج ر، العدد 42.

[2] بديرينة أسامة عبد الفتاح و بن سيدي ياسين، المرجع السابق، ص ص 45-50.

[3] عبد الرزاق خيناش و سي أحمد المهدي، اليات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023، ص 26.

لضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أنشأت هيئة تتولى رقابة خارجية عن المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمتمثلة في مجلس مساهمات الدولة الذي أنشأ على أنقاض المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي كان يتولى هذه المهمة في ظل الأمر رقم **25/95**.[1]

يوضع المجلس لدى رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسة وتشكيلة مجلس مساهمات الدولة حددها المرسوم التنفيذي رقم **01/253** على النحو التالي:

- وزير العدل و وزير الداخلية والجمعيات المحلية
- وزير الشؤون الخارجية
- وزير المالية
- وزير المساهمات وتنسيق الاصلاحات
- وزير التجارة
- وزير العمل والضمان الاجتماعي
- وزير الصناعة
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخزينة واصلاح المالية
- الوزير المعني أو الوزارة المعنيين بجدول الأعمال.[2]

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر برئاسة رئيس الحكومة ويمكن استدعاءه للاجتماع في كل وقت بطلب من أحد أعضائه ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس وهذا ما جاء صراحة في نص المادة **10** من الأمر رقم **04/01**.[3]

[1] شاوشي محمد بلال و زروقي محمد لمين، المرجع السابق، ص 38.

[2] بديرينة أسامة عبد الفتاح و بن سيدي ياسين، المرجع السابق، ص ص 51-55.

[3] المادة 10 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر العدد 47.

حسب المادة **11** من نفس الأمر يتولى المجلس ضبط تنظيم القطاع العام ويتولى أثناء القيام بمهامه ما يلي:

- تحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة
- تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها
- يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها.[1]

ثانيا: الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة

في دستور **2016** فان المادة **192** من التعديل الدستوري **2016** نصت على أن المحاسب يتمتع بالاستقلالية ويقوم بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وما يميز هذه المادة أنها نصت صراحة على أن مجلس المحاسبة يتولى الرقابة على رؤوس الأموال التجارية للدولة وذلك أن الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الهدف منها الوقوف على مدى ترشيد استثمار الأموال العامة في المؤسسات، اذا هذا الدستور عزز دور المجلس في مجال تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.[2]

تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة **1980** بموجب القانون رقم **05/80** الذي منح للمجلس صلاحيات ادارية وقضائية ذلك بصدور القانون رقم **32/91** المؤرخ في **04 ديسمبر 1991** الذي ألغى الصلاحية القضائية وأقصى من صلاحياته الادارية الرقابة على كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.[3]

[1] المادة 11 من الأمر رقم 04/01، المرجع السابق.

[2] شاوشي محمد بلال و زروقي محمد لمين، المرجع السابق، ص 40.

[3] بديرينة أسامة عبد الفتاح و بن سيدي ياسين، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة تم انشاؤها بموجب المرسوم **53/80** المؤرخ في **01 مارس 1980** المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية وهي جهاز مستقل عن أجهزة مديريات وزارة المالية اذ تسير شؤونها في اطار الاستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط.[1]

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الاقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب ما جاء به نص المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **272/08** الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.[2]

تنصب الرقابة على:-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية التي لها تأثير مالي

-ابرام وتنفيذ كل عقد وطلب وتسيير الوضعية المالية

-المعاملات القائمة على الخدمة المالية العقارية والمنقولة

-مصداقية المحاسبات وانتظامها والمقاربة بين التقديرات والانجازات

-سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.[3]

وعليه تعد الرقابة من الاجراءات لضمان تنفيذ الخطط والقوانين المعمول بها حيث يتم التأكد من مدى تطابق الأعمال والتصرفات للقواعد القانونية السارية في الدولة حيث تختلف الرقابة الداخلية عن الرقابة الخارجية للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، ففي الرقابة الداخلية تتمثل في رقابة

[1] عبد الرزاق خيناش و سي أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 30.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر العدد 50.

[3] شاوشي محمد بلال و زروقي محمد لمين، المرجع السابق، ص ص 40-41

الجمعية العامة ورقابة من مندوب الحسابات أما بالنسبة للرقابة الخارجية فتتمثل في مجلس مساهمات الدولة ومجلس المحاسبة اضافة الى رقابة المفتشية العامة المالية.

المبحث الثاني: مؤسسة بريد الجزائر بين الازدواجية والرقابة

ولدت المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري متميزة عن المؤسسة العامة الادارية من حيث خضوعها الى نظام قانوني مزدوج وهذا ما ينطبق على مؤسسة بريد الجزائر من حيث خضوعها للقانون العام والخاص في آن واحد باعتبارها مرفق عام يهدف الى تقديم خدمة عامة وباعتبارها تاجرة تستعمل أساليب التسيير التي يستخدمها الخواص (المطلب الأول)، ونظرا للطابع المزدوج الذي تتسم به مؤسسة بريد الجزائر فإنها تخضع لرقابة مزدوجة تتمثل في كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ازدواجية النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر

مؤسسة بريد الجزائر عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتميز بطابع مزدوج نظرا لخضوعها للقانون العام والخاص في آن واحد فبالنظر الى الطابع المرفقي على عاتقها تخضع للقانون العام وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، أما بالنظر الى الطابع التجاري والصناعي للنشاط الذي تمارسه تخضع للقانون الخاص وهذا ما يظهر من خلال خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خضوع مؤسسة بريد الجزائر لأحكام القانون العام

تخضع مؤسسة بريد الجزائر الى القانون باعتبارها مرفق عام يهدف الى تقديم خدمة شاملة الى كافة الجمهور وخضوعها للقانون العام يعني أنها تخضع للمبادئ العامة التي يفرضها القانون الاداري (القانون العام) على المرافق العامة[1]

وهو ما جاء به صراحة نص المادة **09** من القانون **04/18** المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية في الفقرة **09** منها حيث نصت على أن: "الخدمة الشاملة للبريد الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية البريدية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني وبأسعار متاحة في ظل احترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية.[2]

أولا: المساواة أمام المرافق العامة

هذه القاعدة لتجسيد عملي وتطبيق فعلي على العمليات التي تقوم بها الادارة العمومية.

اذ يشير صراحة دستور **1989** وكذا التعديل لسنة **1996** الى هذا المبدأ اذ يوصي في المادة **28** أن "المواطنين سواسية أمام القانون" فلهذا المبدأ شكلين معروفين تساوي المرتفقين أمام المنافع التي يوفرها لهم المرفق العام وكذلك حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية والتنظيمية التي يفرضها قانون المرفق العام ولهذا المظهر ثلاث نتائج.[3]

أ- يتعين على المؤسسات العامة تقديم الخدمات لكل فرد يرغب فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين التنظيمية وبالتالي يتحتم على مؤسسة بريد الجزائر كونها تدير مرفقا عاما أن تقدم الخدمة لكافة الجمهور الراغب في الحصول عليها.

---

[1] مهدي الوافي و يعقوب معلم، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2023/2022، ص 22.

[2] المادة 09 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر العدد 27.

[3] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 19.

ب- لا يجوز لإدارة المرافق العامة أن تفضل بعض المرتفقين على الاخرين وذلك بناءا على اعتبارات شخصية فان تكافؤ الفرص في الحصول على المناصب والوظائف العمومية يعتبر وجها آخر لهذه القاعدة.

ج- تبرم عقود الادارة بعد اجراء المنافسة والاشهار.[1]

ثانيا: استمرارية المرفق العام

يعد مبدأ الاستمرارية قاعدة تشترك فيها مختلف المرافق اذ تعتبر من بين المبادئ الأساسية التي تعد بمثابة القانون العام للمرافق العامة وبالتالي فان نشاط المرفق جد ضروري لحياة المجموعة الوطنية أي لإشباع حاجة عامة.[2]

لذا نجد أن القانون رقم **03/2000** يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد عرف الخدمة العامة في المادة **09** من الفقرة **18** على أنها: "جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص موفر من طرف متعامل أو عدة متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقاط الاقليم البريدي بسعر معقول".[3]

وبالتالي يجب على مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها المتعامل الذي استلم نشاطات استغلال البريد التي كانت تديرها الدولة في ظل سياسة الاحتكار تقديم الخدمة العمومية بصفة مستمرة وغير متقطعة وذلك لضمان استمرارية سير المرفق العام للبريد في الجزائر.

[1] مهدي الوافي و يعقوب معلم، المرجع السابق، ص 23.

[2] ابراهيم بلمهدي، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص 122.

[3] المادة 18 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أغسطس 2000، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج .ر العدد 48.

ثالثا: قاعدة تكيف المرافق العامة

ان تكييف مبدأ المرافق العامة يمس القواعد والأركان الأساسية التي تقوم عليها المرافق الى جانب تكييف اللوائح والأنظمة والأساليب التي ينتهجها في الادارة والتسيير وتكيف وسائل الادارة القانونية مع متطلبات التغير والتطور.[1]

هذه القاعدة لها أهمية كبيرة بفضل سياسة الاصلاحات وبرنامجها الرامي الى تكييف مهام وهيئات الجهاز الاداري فهي كل ما يقوم عليه كل من النظام الاقتصادي والاجتماعي فهي من متطلبات الدول التي تتميز مرافقها العامة بالفعالية.

نجد أثر هذا المبدأ في القانون الوضعي وبنفس الصيغة تقريبا فيما يتعلق بالإدارة المركزية الوزارية فهي تعمل في اطار الصلاحيات التي يخولها نظامها العضوي على تحقيق "تطابق بين سير الشؤون الادارية والقرارات الحكومية والسهر على تحسين نوعية المرافق العامة والعلاقة بين الادارة والمواطن" المادة **20**، معدلا ومتمما لمهام الادارة المركزية الوزارية التي نصت عليها الاصلاحات الاقتصادية.[2]

ومؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مرفق عام فإنها تخضع وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **43/02** يتضمن انشاء بريد الجزائر الى القانون العام حيث نصت على أنه: "تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون العام".[3]

فهذا المبدأ يلعب دورا هاما في تحسين جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الصناعية والتجارية للمستخدمين فهكذا يمكن لبريد الجزائر تحسين خدماته من خلال الأمن والانتظام وزيادة سرعة التسليم والاستجابة لاحتياجات العملاء بشكل مستمر.

[1] نصر الزرو، مبدأ تكيف المرافق العامة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 1501.

[2] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 21.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن انشاء بريد الجزائر، ج .ر العدد 04.

هذا المبدأ مكرس كذلك في القانون رقم **01/88** المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في نص المادة **45** الفقرة الأولى السالفة الذكر.[1]

وعليه فمؤسسة بريد الجزائر تعتبر مرفق عام وذلك لخضوعها للقوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة كذلك لأن الدولة في تعاقدها مع المؤسسة فإنها تستخدم سلطاتها العامة وتنفذ سياساتها العامة عبر هذه العقود الادارية.

الفرع الثاني: خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص

تخضع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص بحيث تستعمل أساليب التسيير التي يستخدمها الخواص باعتبارها تاجرة في علاقتها مع الغير وهذا ما نصت عليه المادة **03** الفقرة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **43/02** الذي يتضمن انشاء بريد الجزائر وذلك بقولها: "وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير"، هنا تميز بين العلاقات التي تجريها مؤسسة بريد الجزائر بين المرتفقين والمتعاقدين والغير.

أولا: المرتفقين

علاقات المؤسسة العامة الصناعية والتجارية بمرفقيها تخضع للقانون الخاص فقط وفي هذه الحالة وباعتبار أن مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حسب التعريف الوارد في المرسوم رقم **43/02** المتضمن انشاء بريد الجزائر فان العقود التي تبرمها مؤسسة بريد الجزائر مع مرتفقي البريد والمنتفعين بخدماته يخضعون للقانون التجاري.[2]

ومنه تخضع مؤسسة بريد الجزائر في علاقاتها مع المرتفقين للقانون الخاص وهذا ما نجده ينطبق في المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز سابقا حيث أن هذه الأخيرة عقد خاضع للقانون الخاص من ناحية الاشتراك في الكهرباء والغاز.

[1] المادة 45 من القانون رقم 01/88، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق.
[2] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: المتعاقدين

ان المتعاقدين مع مؤسسة بريد الجزائر يخضعون للقانون الخاص باستثناء الدولة أو ممثليها فانهم يخضعون للقانون العام لأن صفقات المرافق العامة الصناعية والتجارية هي صفقات خاضعة للقانون الخاص، فالقانون رقم **01/88** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية يخضع الصفقات التي تجريها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون الخاص.[1]

ثالثا: الغير

يقصد بالغير هنا كل الأشخاص التي تلحق مؤسسة بريد الجزائر ضررا "لمصالحهم" وعلاقتها معهم لا يربطها العقد بل يتعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية ويطبق في شأنها القانون الخاص وهكذا فالأضرار التي تسببها للغير المرافق العامة الصناعية والتجارية تخضع للقانون المدني ما عدا اذا كان الأمر يتعلق بالأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية أي الأضرار التي تسببها للغير منجزات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الأشغال التي تقوم بها.[2]

كما أن مؤسسة بريد الجزائر في علاقتها مع الدولة مستخدميها تكون في هذه الحالة خاضعة للقانون العام أما في علاقتها مع الغير تكون خاضعة للقانون الخاص.

ومنه نستنتج أن مؤسسة بريد الجزائر خاضعة للقانونين معا أي القانون العام والقانون الخاص من أجل تحقيق توازن بين تقديم خدمة عامة أي المصلحة العامة وتحقيق الربح أي الصالح الخاص.

- **المهنيين:** تخضع العلاقات القائمة بين المؤسسة وأعوانها الى قانون العمل وذلك خلافا لأعوان المؤسسات الادارية الذين يخضعون الى قانون الوظيف العمومي حيث يعتبر المستخدم لدى مؤسسة بريد الجزائر في علاقة عقدية تخضع الى قواعد قانون العمل.[3]

[1] مهدي الوافي و يعقوب معلم، المرجع السابق، ص 25.
[2] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 25.
[3] مهدي الوافي و يعقوب معلم، المرجع السابق، ص 25.

- **نظام المحاسبة:** خلافا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام المحاسبة التجارية كما هو الحال بالنسبة لبريد الجزائر حيث نص المرسوم التنفيذي رقم **43/02** المتعلق بإنشاء بريد الجزائر على أنه تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والخارجية لمؤسسة بريد الجزائر

باعتبار أن مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تقوم بأعمال تجارية يترتب عليها ممارسة الرقابة حيث تندرج تحت رقابتين ويظهر ذلك من خلال الرقابة الداخلية لها (الفرع الأول) والرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية لمؤسسة بريد الجزائر

تعتبر الرقابة الداخلية وسيلة جد مهمة لتقييم ومتابعة تحقيق المؤسسة لأهدافها وقانونية العمليات التي تقوم بها مما يمنحها طابع المتاجرة ويستوجب الحد من الرقابة الخارجية في المقابل توسيع دائرة ممارسة الرقابة الداخلية وذلك لكي تتأقلم معه مقتضيات اقتصاد السوق مما يساهم في حماية حقوق المساهمين وضمان مصالح جميع الأطراف داخل المؤسسة.[2]

أولا: رقابة الجهة الوصية

اذا كانت المؤسسة العامة تشكل صور من اللامركزية في جانبها المرفقي فان ذلك لا يعني قطع كل علاقة بينها وبين سلطة الوصاية بل تظل المؤسسة خاضعة لنظام الوصاية فمن حق الادارة العامة أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها وهذا تفرضه مقتضيات

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 43/02، يتضمن انشاء بريد الجزائر، المرجع السابق.

[2] شاوشي محمد بلال و زروقي محمد لمين، المرجع السابق، ص 30.

المصلحة العامة اذ القول بخلاف ذلك يعني ببساطة اطلاق يد المرفق في القيام بكل الأعمال وهو ما يؤدي في النهاية الى اساءة استعمال هذه الحرية.[1]

أ- **وصاية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على مؤسسة بريد الجزائر:** تنص المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **43/02** على أنه توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد ويكون مقرها الجزائر.[2]

تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في اطار ما يسمى سلطات الضبط المستقلة أو السلطات الادارية المستقلة والتي تعتبر مؤسسات جديدة من بين المؤسسات التي يتكون منها جهاز الدولة في الجزائر والتي أنشأت من أجل ضبط النشاط الاقتصادي وذلك بعد تراجع الدولة عن التدخل في المجال الاقتصادي والمالي وأوكلت لها مهمة الضبط بعد تحرير سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة.[3]

تتميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بوجود منصب مدير عام على مستوى جهاز المدير العام، هذا الجهاز لم نجد له مثيل في مختلف السلطات الادارية المستقلة الأخرى.[4]

ان تشكيلة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات **07** (سبعة) أعضاء من بينهم الرئيس أي **06** (ستة) أعضاء بالإضافة للرئيس وهذا حسب المادة **15** من قانون **03/2000** الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تقديم تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط بموجب المرسوم الرئاسي رقم **109/01**.[5]

ب- **الرقابة الممارسة من قبل مجلس المنافسة على بريد ومواصلات الجزائر:** يعتبر مجلس المنافسة هيئات ضبط مستقلة خول لها المشرع مهام الحفاظ والسهر على تحقيق

[1] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 43/02 المتضمن انشاء بريد الجزائر، المرجع السابق.

[3] مهدي الوافي و يعقوب معلم، المرجع السابق، ص 37.

[4] المرجع نفسه، ص 38.

[5] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 116.

مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام العام الاقتصادي وعلى تطبيق واحترام مبادئ أحكام قانون المنافسة، لهذا يسمى بسلطة الضبط العام للمنافسة والذي يعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي.[1]

1- **رقابة مجلس المنافسة بمؤسسة بريد الجزائر:** دخلت الجزائر مرحلة الاصلاحات الاقتصادية في سبيل ازالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية وفتح معظم النشاطات التي كانت محفوظة للدولة أمام المبادرة الخاصة من بينها مجال نشاط مؤسسة بريد الجزائر الذي بدوره مسته هذه الاصلاحات وخير دليل على توحيد المنافسة هو ما جاءت به المادة **03/2000** هو تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي.

ويتدخل المجلس بطريقتين:

- **التدخل المسبق لمجلس المنافسة:** يرجع السبب الرئيسي لإنشائها الى محاولة الدولة فرض رقابة على الساحة الاقتصادية وضبط العديد من النشاطات التي هي في أغلبها ذات طبيعة اقتصادية دون التدخل المباشر منها في التسيير.[2]

ان مجلس المنافسة وان كان ليس له دور كبير في تغيير الأسعار ونوعية الخدمات الا أنه يمكن أن يلعب دورا مهما في تفعيل ميكانيزمات تنظيمية قطاعية ويتأتى له من خلال اعطاء رأيه في مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة وأكثر من ذلك فانه بإمكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.[3]

- **التدخل اللاحق لمجلس المنافسة:** تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة يكون في حالة عدم امتلاك سلطة الضبط لصلاحيات في مجال المنافسة وأنها تدخلت لكنها فشلت في

[1] مهدي الوافي و يعقوب معلم، المرجع السابق، ص 41.

[2] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 131.

[3] الأمر رقم 303 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة.

ضمان احترام قواعد المنافسة أو كان تصرفها مناف للمنافسة وعندها يمكنه أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكلة السوق المعني ورأيها في آثر الممارسات المقيدة للمنافسة على نفس السوق والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك لذا فان مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجمعات الاقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة.[1]

ج- **الرقابة المالية الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر:** تزود المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالاستقلالية المالية ما يجعلها قادرة على بلوغ الهدف الأصيل الذي أنشأت من أجله ألا وهو تسيير المرفق العام الصناعي والتجاري بشكل يضمن ولو الى حد ما احترام المبادئ التي تحكمه، فاذا انحرفت عن هذا الهدف واستعملت الوسائل القانونية والمادية الممنوحة لها لأغراض أخرى غير تلك المرسومة لها تعطلت الغاية من انشائها ولذلك تتدخل الرقابة المالية كأداة لتأطير التسيير المالي لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله لا غير.[2]

وبحكم أن مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية فهي تخضع للرقابة المالية لهذه الهيئات المتمثلة في المفتشية العامة للمالية للرقابة على الأموال العمومية واللجنة المصرفية كهيئة ضبط في المجال المصرفي.

- **مجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للرقابة على مؤسسة بريد الجزائر**

طبقا للمادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **272/08** تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فتدخل ضمن مجال

[1] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 132.

[2] أوكال حسين، المرجع السابق، ص 359.

تدخل المفتشية العامة ويمكن أن نحصر المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية على مؤسسة بريد الجزائر فيما يلي:[1]

- مهمة الرقابة والتدقيق
- مهمة التحقيقات والتعيينات
- مهمة التقييم
- مهمة تعيين محافظو الحسابات

- **رقابة اللجنة المصرفية على مؤسسة بريد الجزائر**

تعد اللجنة المصرفية عصب الضبط في المجال المصرفي استحدثها المشرع الجزائري بهدف ضبط النشاط المصرفي في الجزائر والتي تحل محل التدخل المباشر للدولة هدفها فرض رقابة على هذا القطاع من خلال مجموعة وظائف أناطها بها المشرع الجزائري أنشأت بموجب قانون النقد والقرض **10/90** المؤرخ في **14 أفريل 1990** والذي ألغي وعوضه الأمر **11/03** المؤرخ في **26 أوت 2003** المتعلق بالنقد والقرض، حيث تمثل فيه اللجنة سلطة مستقلة منفصلة عن مجلس ادارة بنك الجزائر[2]

تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية كعامل اداري كما لها مهمة أخرى حيث تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية بالإضافة الى امكانية وضع قيد التصفية كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.[3]

[1] مهدي الوافي و يعقوب معلم، المرجع السابق، ص 49.

[2] الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، ملغى بالقانون رقم 09/23 ، المؤرخ في 12 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر العدد 43.

[3] مهدي الوافي و يعقوب معلم، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

بما أن مؤسسة بريد الجزائر تحتل مكانة مهمة في القطاع البريدي وتتمتع بسمعة قوية ومعرفة تاريخية لدى سكان العالم لها هيئات أساسية للرقابة الخارجية وهما الهيئات الدولية و الهيئات الجهوية والهيئات الاقليمية.

أولا: الهيئات الدولية

يعزز قطاع بشكل كبير تحفيز وتسليط التعاون المشترك مع الجهات المعنية على كافة المستويات القومية والاقليمية والدولية في هذا المجال.

1/ الاتحاد البريدي العالمي

ينصرف اتحاد البريد العالمي في أدائه لمهامه الكثيرة الى تشجيع التدفق الحر للبريد الدولي وتحسين نوعية الخدمة البريدية المقدمة للعملاء وتوفير مساعدة تقنية للبلدان الأعضاء عند الحاجة، أما فيما يخص عضوية الاتحاد فيمكن لكل بلد عضو في منظمة الأمم المتحدة أن ينظم للاتحاد واذا لم يكن البلد عضوا فيها يجب أن يخضع طلب عضويته بموافقة ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد على الأقل، اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية التي بدأ بها الاتحاد أما في الحاضر فاللغة الانجليزية هي في الصدارة وكملاحظة فان انفتاح الاتحاد وتعدد أعضائه جعل اللغة ليست خاصية فهو يستعين تقريبا بكل لغات العام.[1]

لاتحاد البريد العلمي وثائق يقوم عليها وتحترم من قبل أعضائه حيث تختلف هذه الوثائق عن بعضها في مدى الزاميتها وهي كالاتي:

وثائق الزامية متمثلة في الدستور ، ملحق الدستور، النظام العام، اتفاقية البريد ونظامها التنفيذي

ووثائق اختيارية.

[1] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 134.

دور الاتحاد

يتمثل دور اتحاد البريد العالمي في أهم النقاط التالية:

- يشارك طبقا للأحكام الصادرة عن الأمم المتحدة في بعض الأنشطة للعديد من الهيئات مثل المجلس الاقتصادي والمجلس الاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية واللجان الاقتصادية الاقليمية.
- ينظم فترات وحلقات دراسية عن حالة البريد ومستقبله
- ينظم فترات تدريبية للتأهيل البريدي خصيصا لموظفي البريد بالبلدان النامية.
- يتحمل بعض نفقات المنح والندوات الخاصة ببرامج المعونة الفنية
- يقوم بمساعدة ادارات الدول الأقل تقدما وبتحليل وضع الخدمات البريدية وتحديد الاحتياجات الأكثر الحاحا واعداد المشروعات التي يمكن أخذها في الاعتبار من طرف السلطات المحلية.
- يقوم كل شهرين بنشر مجلة الاتحاد البريدي العالمي التي تصدر بسبع لغات كما تصدر كل ثلاثة أشهر حول التعاون الفني البريدي.[1]

ثانيا: الهيئات الجهوية

1/ الاتحاد البريدي العربي: تأسس الاتحاد في دمشق سنة **1952** وشرع في مهامه منذ أول **جويلية 1954** حيث أن الجزائر عضو فيه بحيث يخضع هذا الاتحاد الى دستور الاتحاد البريدي العربي المتفق عليه في القاهرة سنة **1971** وكذا النظام العام والاتفاقية ومختلف الاتفاقيات وقرارات المؤتمرات حيث يضم **21** ادارة بريدية عربية و تعتبر اللغة العربية اللغة الرسمية للاتحاد ويكون مقر الدولة التي يكون فيها مقر جامعة الدول العربية.[2]

[1] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 138.

[2] المرجع نفسه.

وعليه نستنتج أن الهدف والدور الذي يضطلع به الاتحاد البريدي العربي يتمثل في نفس الأهداف والمهام التي يقوم بها الاتحاد البريدي العالمي ولكن بتركيز خاص على الدول العربية الأعضاء في الاتحاد حيث أن ما نلاحظه عند زيارة مراكز البريد أن الخدمات تختلف خاصة عند ارسال الرسائل الى الدول العربية التي بدورها تقوم على تخفيضات وهذا ما يعكس التعاون الدولي الذي يسعى اليه الاتحاد البريدي العربي.

2/ اتحاد المغرب العربي: ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم **390/91** المتضمن المصادقة على اتفاقية الطرود البريدية أن دول المغرب العربي من ليبيا الى موريتانيا تسعى جاهدة الى خلق جو من التعاون في شتى المجالات منها وخاصة مجال البريد.[1]

ثالثا: الهيئات الاقليمية

1/ الاتحاد البريدي الافريقي: الجزائر هي عضو بهذا الاتحاد البريدي الافريقي حيث أن سعي الدول الأعضاء في الاتحاد يركز على العلاقات بين الشعوب وتعزيز التواصل بينها وتعزيز دور البريد في تحقيق هذا الهدف عبر تعزيز التفاهم والتقارب بين الثقافات والآراء.

2/ اتفاقيات الشراكة الثنائية: بالرغم من الاتحادات والتكتلات هناك اتفاقات تقوم بها الدولة وذلك من أجل تطوير قطاعها بأخذ التجربة من البلدان الأخرى وهذا ما نلاحظه بقيام الجزائر بالاتفاقية الثنائية من خلال المرسوم الرئاسي رقم **337/13** المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيا الاتصال.[2]

[1] رحيم عبد النور، المرجع السابق، ص 139.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 337/13 المؤرخ في 09 أكتوبر 2013، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الاتصال، ج ر، العدد 50.

وعليه تتمثل الرقابة الداخلية على مؤسسة بريد الجزائر في رقابة الجهات الوصية ورقابة المفتشية العامة للمالية اضافة الى رقابة سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، أما الرقابة الخارجية فقد ضمت رقابة الهيئات الدولية أولا ورقابة الهيئات الجهوية ثانيا بالإضافة الى رقابة الهيئات الاقليمية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لخصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري توصلنا الى أن هذه المؤسسة تخضع لنظام مزدوج باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص كأصل عام حيث تخضع للقانون الخاص باعتبارها تاجرة في علاقتها مع الغير من جهة في حين تخضع كذلك لأحكام القانون العام باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام لممارستها مهام ذات طابع مرفقي من جهة أخرى تخضع لنظام رقابي مختلف عن باقي المؤسسات الأخرى.

ذكرنا نموذجا حول ازدواجية ورقابة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهو مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع لنظام قانوني مزدوج باعتبارها في علاقتها مع الدولة تخضع للقانون العام وتستعمل أساليب الخواص من خلال خضوعها للقانون الخاص هذا ما يجعلها تتميز بنظام رقابي مختلف.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع "**المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري**" يظهر لنا وجود تعارض وتناقض في بعض القوانين حيث أنه بعد القيام بوضع التعاريف المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذلك بعد تطرقنا لطبيعتها القانونية نستنتج بأنها تكتسي صبغة مركبة وذلك بالنظر لاعتبارها من أشخاص القانون العام وتاجرة في آن واحد في علاقتها مع الغير.

نتيجة لطبيعتها القانونية نلاحظ التباين بين الأحكام القانونية الخاصة بمثل هذه المؤسسات فبعد تحليل النصوص القانونية اكتشفنا العديد من أوجه الاختلاف بين القوانين الأساسية المنشأة للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية لا سيما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالجانب المالي والذمة المالية.

كما تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الى نظام قانوني يمتاز بالخصوصية وهذا ما يتجلى في خضوعها لنظام قانوني مزدوج حيث تكتسب صفة التاجر مما يخول لها ابرام عقود من طبيعة خاصة من أجل تحقيق الربح وهذا ما يظهر من خلال خضوعها الى القانون الخاص كأصل عام كما تمارس مهام ذات طابع مرفقي مما يتطلب خضوعها لأحكام القانون العام مما يترتب عنها خضوعها لرقابة مزدوجة متمثلة في كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

كما أبرزنا مثالا حول نموذج المؤسسة الصناعية التجارية وهي مؤسسة بريد الجزائر وذلك من خلال ابراز ازدواجية نظامها القانوني ورقابتها الداخلية والخارجية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر المراجع

المصادر

أولا: القوانين

1) المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن انشاء الجزائرية للمياه، ج .ر العدد 24، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 121/07 المؤرخ في 14 يوليو 2007، ج.ر العدد 46.

2) الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتضمن المخطط المحاسبي الوطني، ج.ر العدد 37.

3) القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يوليو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج .ر العدد 42.

4) المرسوم التنفيذي رقم 104/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 يتضمن الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية"، ج .ر العدد 19.

5) المرسوم التنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون الى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج .ر العدد 19.

6) المرسوم التنفيذي رقم 102/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991، يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة، ج .ر العدد 19.

7) المرسوم التنفيذي رقم 163/85 المؤرخ في 11 يونيو 1985، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج .ر العدد 25، ملغى.

8) المرسوم التنفيذي رقم 146/86 المؤرخ في 01 يوليو 1986، يتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية، ج .ر العدد 27، ملغى.

9) المرسوم التنفيذي رقم 147/86 المؤرخ في 01 يوليو 1986، يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للتلفزيون، ج .ر العدد 27، ملغى.

10) القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر، العدد 02.

11) المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1988، يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج .ر العدد 11.

12) المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1988، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، ج .ر العدد 14، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25 يناير 2011، ج.ر العدد 06.

13) القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج .ر العدد 06 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 27/91 الصادر في 21 ديسمبر 1991 العدد 68.

14) القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج .ر العدد 17.

15) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 52.

16) القانون رقم 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ج .ر العدد 56.

17) الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1995،ج.ر العدد 82.

18) المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن انشاء غرف التجارة والصناعة، ج .ر العدد 16.

19) القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أغسطس 2000، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج .ر العدد 48.

20) الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج .ر العدد 47.

21) المرسوم التنفيذي رقم 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج .ر العدد 55.

22) المرسوم التنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن انشاء بريد الجزائر، ج.ر العدد 04.

23) المرسوم التنفيذي رقم 91/04 مؤرخ في 24 مارس 2004 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها ج .ر العدد 19 مؤرخ في 28 مارس 2004 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 126/07 المؤرخ في 05 مايو 2007 ج .ر العدد 29 مؤرخ في 06 مايو 2007 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 77/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 236/20 المؤرخ في 22 أغسطس 2020 ج .ر العدد 51.

24) المرسوم التنفيذي رقم 101/05 المؤرخ في 23 مارس 2005، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج .ر العدد 21.

25) المرسوم التنفيذي رقم 256/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية، ج .ر العدد 52.

26) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46.

27) القانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر العدد 74.

28) المرسوم الرئاسي 102/08 المؤرخ في 26 مارس 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ج .ر العدد 27.

29) المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50.

30) القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب والمعتمد، ج.ر العدد 42.

31) المرسوم التنفيذي رقم 215/10 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، يتضمن انشاء المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن، ج .ر العدد 55.

32) الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج .ر العدد 47.

33) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج .ر العدد 37.

34) الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 16، ملغى بموجب القانون 09/23 وتم تغيير التسمية من قانون النقد والقرض الى القانون النقدي والمصرفي.

35) المرسوم التنفيذي رقم 109/12 المؤرخ في 06 مارس 2012، يتضمن تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري، ج .ر العدد 15.

36) المرسوم الرئاسي رقم 337/13 المؤرخ في 09 أكتوبر 2013، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الاتصال، ج .ر العدد 50.

37) القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج .ر العدد 27.

ثانيا: الكتب

1) عمار عوايدي، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني، بن عكنون، الجزائر، 2007.

2) لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري، دار المجيد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2010.

3) محمد الصغير بعلي، القانون الاداري التنظيم الاداري النشاط الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2004.

ثالثا: المجلات والمقالات

1) ابراهيم بلمهدي، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 01، 2016.

2) براهيمي سهام و براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، العدد 07، جانفي 2018.

3) بوجلطي عز الدين، المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة الاقتصادية للقانون العام والخاص، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 07، العدد 01، 2022.

4) حيموم مجيد و أكرو ميريام، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري الذي يحكم النشاط التجاري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد 08، العدد 02، 2022.

5) زوايمية رشيد، المركز القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 13، العدد 02، 2022.

6) نصر الزرو، مبدأ تكيف المرافق العامة، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 03، 2021.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1/ أطروحات الدكتوراه:

1) أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدوكتوراه تخصص علوم في القانون العام في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

2/ رسائل الماجستير:

1) بوزيد غلامي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2010-2011.

2) بوهالي نوال، الجزائرية للمياه مرفق عام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.

3) رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 01، 2016.

4) شايب الرأس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017.

5) مسعودي خالد، مرتفق المرفق العمومي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص الهيئات العمومية والحكومية، جامعة بجاية، 2015/2016.

3/ مذكرات الماستر:

1) أوديجات صالح و بوكروي يوغرطة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

2) أيت وارث حمزة، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في اطار قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010-2011.

3) ايناس سويقات و عبير الزهور عظامو، النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ديوان الترقية والتسيير العقاري نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021.

4) بديرينة أسامة عبد الفتاح و بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019.

5) بن سودة لطيفة و خلاوي أسماء، القواعد المنظمة لعلاقة المرفق العمومي بالمرتقفين، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023.

6) بوسهال أسماء، دور المؤسسة العمومية في ترقية أداء المرفق العمومي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020.

7) شاوشي محمد بلال و زروقي محمد لمين، الرقابة على المؤسسات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022/2021.

8) عبد الرزاق خيناش و سي أحمد المهدي، اليات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023.

9) عياض بلخير و حود ميسة و محمد الهاشمي، الأطر التنظيمية لصفقات مجمع سونلغاز واجراءات ابرامها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018.

10) مسيود سلام و بوبنيدر فؤاد، طرق ادارة المرافق العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات ادارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018.

11) مهدي الوافي و يعقوب معلم، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2023/2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	–
الاهداء	–
مقدمة	5-1
أهمية الدراسة	3
أسباب اختيار الموضوع	3
أهداف الدراسة	4
الاشكالية	4
منهج الدراسة	4
هيكل الدراسة	5-4
الفصل الأول: الأسس النظرية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	40-6
تمهيد	7
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	26-8
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	19-8
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	13-9
أولا: التعريف الفقهي	11-9
ثانيا: التعريف التشريعي	13-11
الفرع الثاني: نشأة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	15-13
الفرع الثالث: أركان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	19-16
أولا: ادارة المرفق العام	16
ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية	17
ثالثا: قيامها على مبدأ التخصص	19-17
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	26-19

الفرع الأول: القانون المطبق على المستخدمين	22-19
الفرع الثاني: النظام المالي والمحاسبي الذي يطبقه	24-22
الفرع الثالث: طرق التنظيم والادارة	26-24
أولا: مجلس الادارة	25-24
ثانيا: المدير العام	25
المبحث الثاني: فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	39-26
المطلب الأول: تمييزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي	32-27
الفرع الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أشخاص القانون العام	28-26
الفرع الثاني: مرونة التمييز بين المؤسسة الصناعية التجارية والمؤسسة الاقتصادية	32-29
أولا: تحويل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الى مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي	30-29
ثانيا: تحويل مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي الى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري	32-30
المطلب الثاني: تمييزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري	39-32
الفرع الأول: الطابع الاصطناعي للتمييز	35-32
الفرع الثاني: الذمة المالية كمعيار قاطع	38-35
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: خصوصية العلاقة التعاقدية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	74-41
تمهيد	41
المبحث الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بين الازدواجية والرقابة	57-42
المطلب الأول: ازدواجية النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	52-42
الفرع الأول: خضوع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقانون العام	49-42
أولا: القواعد الخاصة بتنظيم وسير المؤسسة	49-43
1/ مبدأ الاستمرارية	45-44
2/ مبدأ المساواة	46-45
3/ مبدأ القابلية للتعديل والتغيير	49-47

الفرع الثاني: الشروط الخاضعة لأحكام القانون الخاص	52-49
أولا: المرتفقين	50
ثانيا: المتعاقدين	51
ثالثا: الغير	52-51
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	57-52
الفرع الأول: الرقابة الداخلية	54-53
أولا: الرقابة الممارسة من طرف الجمعية العامة	53
ثانيا: الرقابة الممارسة من طرف مندوبي الحسابات	54
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	57-54
أولا: الرقابة الممارسة من مجلس مساهمات الدولة	56-54
ثانيا: الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة	56
ثالثا: الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية	57
المبحث الثاني: مؤسسة بريد الجزائر بين الازدواجية والرقابة	72-58
المطلب الأول: ازدواجية النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر	64-58
الفرع الأول: خضوع مؤسسة بريد الجزائر لأحكام القانون العام	62-59
أولا: المساواة أمام المرافق العامة	60-59
ثانيا: استمرارية المرفق العام	60
ثالثا: قاعدة تكيف المرافق العامة	62-61
الفرع الثاني: خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص	64-62
أولا: المرتفقين	62
ثانيا: المتعاقدين	63
ثالثا: الغير	64-63
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والخارجية لمؤسسة بريد الجزائر	72-64
الفرع الأول: الرقابة الداخلية لمؤسسة بريد الجزائر	68-64

أولا: رقابة الجهة الوصية	64
أ/ وصاية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على مؤسسة بريد الجزائر	65
ب/ الرقابة الممارسة من قبل مجلس المنافسة على بريد ومواصلات الجزائر	66-65
1/ رقابة مجلس المنافسة بمؤسسة بريد الجزائر	66
• التدخل المسبق لمجلس المنافسة	66
• التدخل اللاحق لمجلس المنافسة	67-66
ج/ الرقابة المالية الممارسة على مؤسسة بريد الجزائر	67
• مجال ممارسة المفتشية العامة للمالية للرقابة على مؤسسة بريد الجزائر	68-67
• رقابة اللجنة المصرفية على مؤسسة بريد الجزائر	68
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	72-69
أولا: الهيئات الدولية	70-69
1/ الاتحاد البريدي العالمي	70-69
ثانيا: الهيئات الجهوية	71-70
1/ الاتحاد البريدي العربي	71-70
2/ اتحاد المغرب العربي	71
ثالثا: الهيئات الاقليمية	72-71
1/ الاتحاد البريدي الافريقي	71
2/ اتفاقيات الشراكة الثنائية	72-71
خلاصة الفصل	73
خاتمة	75
قائمة المراجع	84-77
فهرس المحتويات	89-86
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أحد أشكال المؤسسات العامة التي تمثل وسيلة فعالة لتحقيق اللامركزية المرفقية في الدولة ذلك كونها تتميز عن غيرها من المؤسسات العمومية وبكون أن المشرع الجزائري خول لها مهمة سير المرافق العامة الصناعية والتجارية من جهة ومن جهة أخرى تتمتع هذه المؤسسات بقدرة على ممارسة نشاطات صناعية وتجارية مشابهة للنشاطات التي تتولاها الشركات الخاصة وبذلك فإنها تخضع لنظام قانوني مزدوج حيث تطبق عليها قواعد القانون الخاص عند ابرامها لعقود مع أشخاصه في حين تخضع لقواعد القانون العام ذلك وفقا للقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة، كما يترتب على هذه المؤسسة ممارسة الرقابة الداخلية والخارجية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، المرافق العامة.

Abstract:

The public industrial and commercial institution in one form of public entities that represent an effective means of achieving public centralization in the state this is because it distinguishes itself from other public institutions Algerian legislation allows these institutions to manage industrial and commercial public facilities on one hand, On the other hand these institutions have the ability to engage in industrial and commercial activities similar to those undertaken by private companies therefore they are subject to a dual legal system applying private law rules when contracting with individuals while being subject to public law rules in their relations with the state as per administrative law principles Additionally these institutions are responsible for internal and external oversight.

Key words:

Public institution of an industrial and commercial nature , public utility.

.